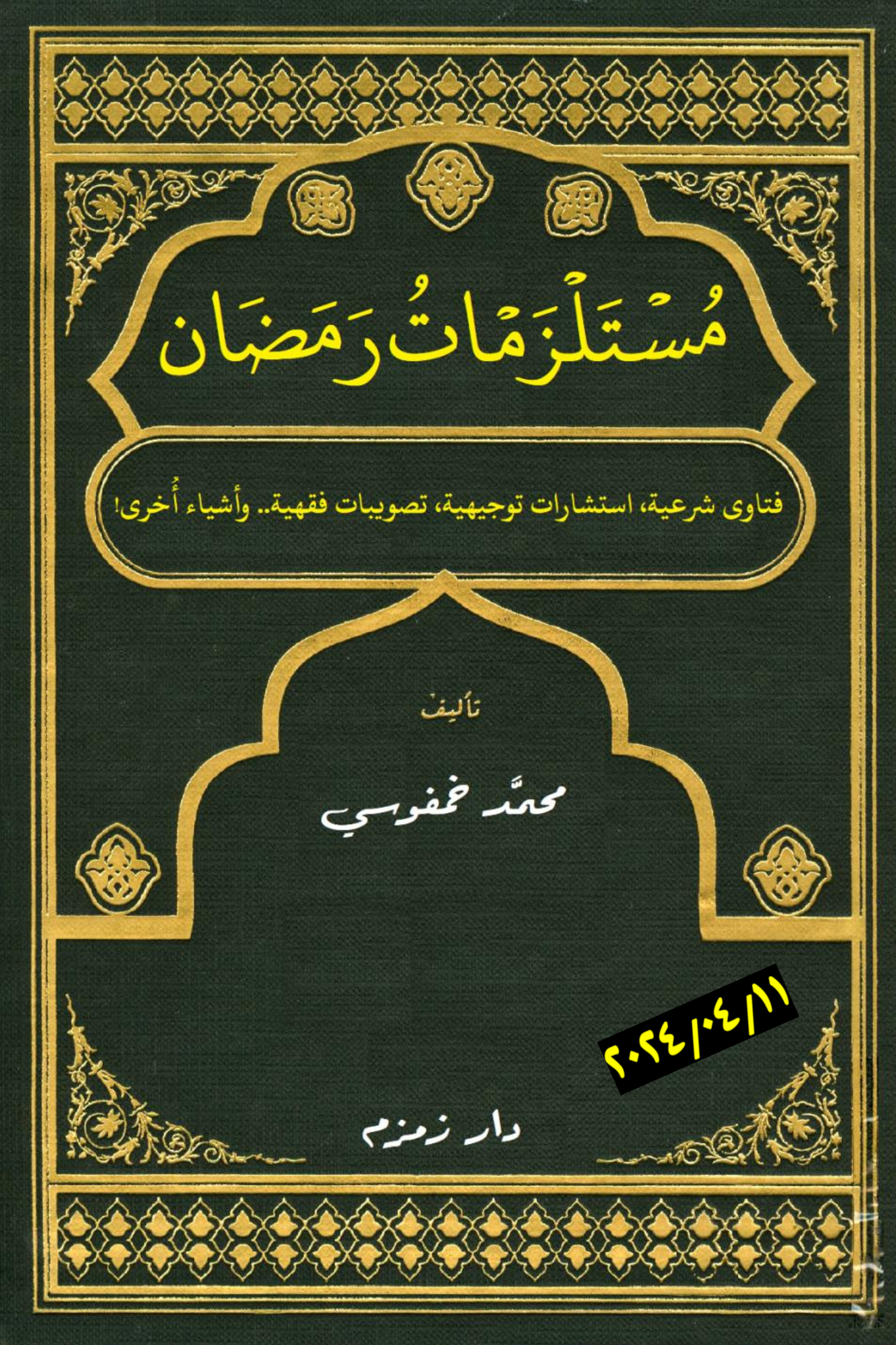


مُسْتَلْزَمَاتُ رَمَضَان
فتاوى شرعية، استشارات توجيهية، تصويبات فقهية.. وأشياء أُخرى!
تأليف
محمَّد خمفوسي
٢٠٢٤/٠٤/١١
دار زمزم

مُسْتَلْزَمَاتُ رَمَضَان

فتاوىٰ شرعية، استشارات توجيهية، تصويبات فقهية.. وأشياء أُخرىٰ!

للأستاذ:

محمَّد خمفوسي

-غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ ولمشايخه وَلِسَائِرِ المُسْلِمِينَ-

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم

- **العنوان**: مستلزمات رمضان.
- **الكاتب**: محمَّد خمفوسي
- **تاريخ النشر**: أفريل ٢٠٢٤م
- **رقم الطبعة**: ٠١
- **رقم الإصدار**: ١٨
- **مقاس الكتاب**: ١٤/٢١
- **عدد صفحاته**: ٥٠

- **البريد الإلكتروني**: medkhamfouci193@gmail.com

مستلزمات رمضان

فتاوىٰ شرعية، استشارات توجيهية، تصويبات فقهية.. وأشياء أُخرىٰ!

دار زمزم

مُقَدِّمَة:

الحمدلله مُطَّلع علىٰ مخبَّآت السرائر، ومكنونات الضمائر.

والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ حبيبهِ وخيرتهِ مِن خَلقهِ محمّد سَيِّدِ الأنامِ، عددَ ساعاتِ اللَّيالي والأيّامِ.

وعلىٰ آله وأصحابه عدد نُجُومِ الظَّلامِ، وعلىٰ جميعِ الأنْبياءِ والملائِكةِ البَرَرَةِ الكرامِ.

أمَّا بعد:

فهذا كتابِيَهْ [مُستَلْزَمَاتٌ رمضانية]؛ بَدأتُه في ٠١ رمضان ١٤٤٥ هـ، الموافق لـ١١ مارس ٢٠٢٤م؛ وهو يوم ميلادي!

خَصَّصْتُه لرمضان، وعقدتُ العزمَ أنْ تحيَا به همَّة الصائِم، وتنشطَ له نفسُ القائِم، وأنْ يكون لازمًا مِن لوازمه التي يُعنَىٰ بقراءَته كلَّ رمضان، ويُفيدَ منه ما يُقرِّبه مِن ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وهذه كرامةٌ نفخرُ بها: أنْ يستعملنا الله لتقريب خَلقه إليه عَزَّوَجَلَّ.

قبل قراءة هذا الكتاب، يجبُ أنْ تقرأ هذه النقاط المهمَّة:

- هذه المادَّة العلمية كُتبت بعد النظر في مؤلَّفاتٍ كثيرة، واختصرتُ مُطَوَّلاتها، وشرحتُ غَوَامِضَهَا، وجمعتُ بين القضايا السابقة والقضايا المعاصرة.

- عَمدتُ إلىٰ تسهيل لغته كيْ يفهمه الجميع، ولا يكون حِكْرًا علىٰ طلبة العلوم الشرعية.

- النية قائمة علىٰ بَسْطِ هذا الكتاب، لكنِّي آثرتُ أنْ أنشر ما جمعته، واجتهدتُ فيه في رمضان ١٤٤٥هـ، وجعلتها في الطبعة الأولىٰ، ثمَّ أُضيفُ له وأُوَسِّعُه فيما بعد بما يُتاحُ لي، وما يَعْرِضُ أمامي في الطبعة الثانية.

- غالب الفتاوىٰ المُدْرَجَة في هذا الكتاب، هي علىٰ مذهب السادة المالكية، ولا أَخرجُ عن المذهب إلَّا عند الضرورة التي تستدعي يُسْرًا فيما يستحقُّ التيسير، أو حِيطَةً فيما يستحقُّ الورع؛ إذْ لا يُمكن اختزالُ الإسلام كلِّه في مذهبٍ واحدٍ دون غيره!

- ما أَدِينُ الله به في هذه المسائِل مُلْزِمٌ لصاحبها، وليس مُلْزِمٌ لغيره؛ أيْ: هو كتابٌ مِن أجل أخذِ نظرة شاملة ودقيقة عن المسائِل المُتعلِّقة برمضان وما يَلْزَمُ الصائم معرفته والعمل به، وَفْقَ ما اختاره مؤلِّفه بعد اطِّلاع وبحثٍ مُضْنِيَيْنِ، فما كان مِن صوابٍ فمِن الله وحده لا شريك له، وما كان مِن خَطَإٍ أو تقصيرٍ فَمِنِّي ومِن الشيطان، والله ورسوله بَرِيئَان منهما.

- لَا أَدَّعِي أنَّ ما في هذا الكتاب كلُّه صوابٌ، ولكنِّي لم أَدَّخِرْ قَطرةَ عَرِقٍ واحدةٍ في سبيل إنجاحه، واستيفائِه للمطلوب؛ بحيثُ يستفيد المُطَّلِعُ عليه استفادةً قد لا يُلْفِيهَا في غيره، سواءٌ كان مُؤالِفًا أو مُخالِفًا.

والله أسأل أنْ يغفر لي به خطيئَاتي، ويكون شفيعًا لي يوم القيامة، وصلّى اللهُ وملائِكتُهُ وأنْبِياؤُهُ ورُسُلُهُ والصّالِحُون مِنْ عِبادِهِ عليْهِ وآلِهِ.

• **مسألة ٠١: هل نُصلِّي صلاة التراويح في ليلة ثبوت شهر رمضان، أم في ليلة اليوم الأول مِن صيامه؟**

الجواب:

إذا ثبتَ في بلدكَ أنَّ يومَ غدٍ هو (رمضان)، فمعنىٰ هذا أنَّ (صلاة التراويح) ستُقام في ذاتِ الليلة التي ثبتَ فيها رؤية هلال رمضان؛ وكما هو معلوم: التراويح تسبق الصيام؛ لأنّ كلَّ يومٍ تسبقه ليلته، فلا تتركْ الصلاة التراويح فيها.

توضيح: إذا ثبتَ أنَّ يوم الثلاثاء هو أوَّل أيَّام رمضان، فصلاة التراويح تُقام في ليلة الثلاثاء؛ أيْ: يوم الاثنين ليلًا.

• **مسألة ٠٢: ما المقصود بالحُقنة الشَّرجية؟ وهل تُفطر الصائِم؟**

الجواب:

الحُقْنة الشَّرجية هي ما يقع إدخاله مِن الدّواء عن طريق الدُّبر، سواءٌ كان جامدًا أو مائعًا، ويدخلُ في هذا: الفتائِل الشَّمعية (الشْمَيْعَاتْ).

عند السادة المالكية: الاحتقانُ بالجامدِ لا يُفطر الصائِم، كالتحاميل (الشميعات/ الفتائِل الشَّمْعية) التي تَنْفُذُ مِن فَتْحَتِه.

وذَكر الشيخ الحبيب بن طاهر: أنَّ بعض خبراء الصيدلة أفادوه أنّ التحاميل الشَّمعية لا يصل منها إلىٰ المعدة شيءٌ، وبناء علىٰ ذلك فإن هذه التحاميل لا تُفطر.

• **مسألة ٠٣: هل الاحتقان مُفطرٌ للصائِم؟**

الجواب:

الاحتقانُ إمَّا يكون جامدًا، وإمَّا يكون مائِعًا، وقد ذهب السادة المالكية إلىٰ أنَّ: الاحتقان بالجامدِ لا يُفطر الصائِم؛ أمَّا الاحتقان بالمائِع فلا يُفطر إلَّا إنْ وصل منه شيءٌ إلىٰ المَعِدَة.

وقد رجَّح الشيخ عِلِّيش أنَّ الاحتقان بالمائِعات لا يُفطر؛ لأنّ ذلك ممّا لا يصل إلىٰ المَعِدَة؛ والأَحوطُ تَرْكُ ذلك لِمَا بعد الإفطار.

• **مسألة ٠٤: لماذا ذهب السادة المالكية إلىٰ قضاء مَن أفطر ناسيًا؟**

الجواب:

الإمساك عند السادة المالكية هو الرُّكْنُ الثاني مِن أركان الصيام بعد النية، ولذلك ذهبوا إلىٰ أنَّ الصائِم إذَا أفطر ناسيًا في رمضان، وجبَ عليه القضاء؛ لأنَّ فِطره يُخِلُّ بهذا الركن، فلمَّا اختلَّ الركن فسدَ صيامه باختلاله.

فكما أنَّ الذي نَسِيَ صلاةً وجبَ عليه قضاؤُها، (مَن نَسِيَ الصّلاة؛ فَلْيُؤَدِّهَا إذا ذَكَرَهَا)، كذلك الصيام، إنْ أفطرَ وجبَ عليه القضاء.

هذا عند فِطره ناسيًا؛ أمَّا لو أفطر عمدًا، فوجبَ في حقِّه: القضاء والكفَّارة معًا.

• **مسألة ٠٥: بمَ فَسَّرَ فقهاء المالكية حديث النبي ﷺ: (إذا نَسِيَ أحدكم فأكلَ وشرب؛ فَلْيُتِمَّ صومه، فإنّما أَطْعَمَهُ الله وسقاه)؟**

الجواب:

فَسَّرَ فقهاء المالكية حديث النبي ﷺ: (إذا نَسِيَ أحدكم فأكلَ وشرب؛ فَلْيُتِمَّ صومه، فإنّما أَطْعَمَهُ الله وسقاه) بأنّه جاء لبيان سقوط المؤاخذة والإثم عنه، وسكتَ عن القضاء، لا علىٰ صحةِ صيامه؛ ولذلك أَوجبوا القضاء علىٰ مَن أفطرَ ناسيًا.

• **مسألة ٠٦: بِمَ قاسَ فقهاء المالكية علىٰ قضاءِ مَن أفطرَ ناسيًا؟**

الجواب:

قاسَ فقهاء المالكية علىٰ قضاءِ مَن أفطرَ ناسيًا علىٰ أمرين:

1. **علىٰ نسيان الصلاة**: ففي [الموطَّأ]: (مَن نَسِيَ الصّلاة؛ فَلْيُؤَدِّهَا إذا ذَكَرَهَا)؛ فلمَّا كان نسيان الصلاة موجبًا لقضائِها، لَحِقَ بها الصيام فصار قضاؤهُ واجبًا.
2. **علىٰ قضاء المريض**: فإنْ كان المريضُ وهو الذي أفطر لعذر المرض، وجبَ عليه القضاء، فمن بابٍ أَوْلَىٰ أنَّ الناسي الصحيح إذا أفطر وجبَ عليه القضاء.

• **مسألة ٠٧: هل القطرات للعين تُفطِّر؟**

الجواب:

ذهب السَّادة الشافعية: إلىٰ أنَّ قَطرة العين لا تُفسِد الصومَ حتىٰ لو أُستخدمت نهارًا، ووَصلتْ للحَلق.

والمعتمد عند السادة المالكية: إذا كانت قطرات العين ممَّا يصل إلىٰ الحَلْقِ؛ فهي مفطرة، وإلَّا فلا تفطر.

والذي أَدِينُ به في المسألة: إذا لم يَصِلْ طَعم قطرة العَين للحَلق فإنَّها لا تُفطِّر، فإذا وصل طَعْمُهَا للحلْق، فَيَجِبُ قضاء ذلك اليوم. والله أعلم.

- **مسألة ٠٨: هل الحُقنة في نهار رمضان مُفَطِّرة؟**

الجواب:

الحقنة نوعان: مُغذِّية وغير مغذِّية، فإنْ كانت مُغذية (كالسِّيرُوم مثلًا)؛ فإنَّها مُفطِّرة؛ لأنَّها تُعوِّض الغذاء. ومَن أخذها فعليه القضاء، لكن ليس عليه الكفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارة تجبُ في حقِّ مَن جامع في نهارِ رمضان، أو أَفطر عامِدًا.

وإنْ لم تكن مُغذِّية كالحُقنة في العضلات مثلًا؛ فإنَّها لا تُفطِّر، وصيامه صحيح، ولا شيءَ عليه. هذا والله أعلم.

- **مسألة ٠٩: هل العادَة السريَّة تُفطِّر؟**

الجواب:

الذي أَدينُ الله به: العادة السريَّة مُفطرةٌ لمن يأتي بها في نهار رمضان، سواءٌ كان الفاعل رجلًا أو امرأة، وهذا بالإجماع، وهذا رأي الجمهور؛ لأنّ النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه: (يدعُ طعامه وشرابه وشهوته مِن أجلي)، وهذا لم يدع شهوته.

- **مسألة ١٠: اِحْتَلَمَ وهو نائِم؛ فماذا عليه؟**

الجواب:

عند السادة المالكية: مَن اِحْتَلَم وهو نائمٌ؛ أيْ: خرجَ منه المَنِيُّ وهو نائِم، في ليلِ رمضانَ أو نهاره؛ فعليه أنْ يغتسلَ للصلاةِ، وصومه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأنَّه لم يلتذَّ متعمِّدًا.

لكن لو تَعمَّد أنْ يُخرجهُ في اليقظة، ولو بغير جِماعٍ: ففيه القضاء والكفَّارة معًا.

• **مسألة ١١: ما حُكم إخراجِ الزكاة في شكلِ (قُفَّة رمضان)؟**

الجواب:

يُخْطِئُ بعضهم لَمَّا يُخرجُ زكاةَ ماله في رمضان في شكل (قُفَّة رمضان)، أو في شكلٍ: كسوة يتيمٍ، وغيرها مِن المواد والبضائِع.. وهذا لا يُجْزِئُ عند العلماء.

زكاةُ المالِ يجبُ أنْ تخرجَ مالًا، تُعْطَىٰ لِمُسْتَحِقِّيها، كنحوِ: فقيرٍ أو مسكينٍ.. وهو يتصرَّفُ في مُلْكِهِ.

• **مسألة ١٢: هل للصومِ أركان؟ وما هي؟**

الجواب:

يُخطِئ بعضهم إذْ يحسبُ أنَّ الأركان مقتصرة علىٰ الصلاة والحج فقط! ويَغفل عَنْ أنَّ للصوم أركانًا أيضًا.

وأركانُ الصيام عند المذاهب الأربعة هي:

عند الحنفية والأحناف: ركن واحدٌ فقط؛ وهو: الإمساك.

وعند المالكية: ركنان؛ وهما: النية والإمساك.

وعند الشافعية: ثلاثة أركان؛ وهي: تبييت النية، الإمساك، والصائِم.

• **مسألة ١٣: ما أركانُ الصيام عند السَّادة المالكيَّة؟**

الجواب:

أركان الصيام عند السادة المالكية: رُكنان؛ وهما: النِّية والإمساك.

أ- **النية**: وهي واجبة في كلِّ صيامٍ، فرضًا كان أم نفلًا، ومحلُّها القلب، وتكون مِن الليل قبل طلوع الفجر، ولو نوىٰ نيةً واحدة عن جميع الشهر كَفَتْهُ، وكذلك في كلِّ صيامٍ واجبِ التتابع، ككفَّارة: القتل، أو الظِّهار.

أمَّا في صومِ النفل: فيجب تجديد النية في كلِّ ليلة.

قال ابن البشار في [أسهل المسالك، في مذهب الإمام مالك]:

وَنِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِلْفَجْرِ ... في كُلِّ صَوْمٍ وَكَفَتْ في الشَّهْرِ

كَكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبِ التَّتَابُعِ ... كَالْقَتْلِ وَالظِّهَارِ لَا التَّطَوُّعِ

ودليلهم: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٠٥].

ولقول النبي ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات) [البخاري(٠١)].

وفي [صحيح مسلم (١٩٠٧)]: (إنَّما الأعمالُ بالنية).

ودليل اشتراطها مِن الليل قبل طلوع الفجر: حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال: (مَن لم يَجْمَعِ الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له) [أحمد (٢٦٤٥٧)وغيره].

ب- الإمساك: أيْ: الامتناع عن جميع المفطرات مِن طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- **مسألة ١٤: ما حُكم إفطار الطَّلَبَة بسببِ الامتحانات؟**

الجواب:

كلُّ مَن يقدر علىٰ الصيام يحرمُ عليه أنْ يعزمَ علىٰ الفِطر مِن الليل، بل يجبُ في حقِّه الصيام، والطالبُ المُقبل علىٰ امتحانٍ أيًّا ما كان هذا الامتحان، فلا يجوز له شرعًا ابتداءُ الفِطر لأجل إجراء امتحانه.

هذا مِن حيثُ العَزْمُ علىٰ الفِطر، لكن مَن أصبحَ صائِمًا، ثمَّ أرهقه الجوع أو العطش، واشتدَّ عليه الأمر لسببٍ أو آخرَ كنحوِ جهدٍ قام به، أو مسافةٍ قطعها.. فمِثل هذا مَثَلُ العاملِ في عملٍ شاقٍّ ولم يقدر علىٰ متابعة الصّيام؛ فإنّه يُرَخَّصُ له والحالة هذه الحالة في الإفطار، وعليه القضاء.

قال الشيخ الحبيب بن طاهر التونسي: «وهذا ليس حكمًا عامًّا ينطبق علىٰ كلّ الطَّلَبَة وكلّ العَمَلَة في الأعمال الشاقّة، وإنّما هي فتوىٰ تُقدَّر بحسب الأشخاص والأحوال، فإنّ كثيرًا مِن النّاس لهم مِن القوّة البدنية والذهنية ما لا تُؤَثِّر المشقّة علىٰ صيامهم، وقليلُ المشقّة قد تؤثّر علىٰ ضعاف البِنية».

وعليه؛ مجرَّد إجراء الامتحانات ليست عذرًا مَسُوغًا للإفطار، وإنَّما الذي يُجَوِّز فِطر الطَّلبة المجتازين للامتحان هو عدمُ قُدرتهم علىٰ مُتابعة الصيام، كنحوِ جوعٍ وعطشٍ شَدِيدَيْنِ.

توجيه: علىٰ المسلمين في دُوَلِ الإسلام أنْ يُطالبوا حُكَّامهم ونُوَّاب بَرْلَمَانِيِّيهم أنْ لا يَعْمِدوا إلىٰ إجراء امتحانات ومسابقات مهنية في رزنامة تتزامن مع شهر رمضان الفضيل، وذلك حتىٰ لا يُحرجوا الناس إلىٰ إرهاقهم، أو دَفْعِ بعضهم للإفطار، أو إحراجًا لكثيرٍ مِنهم إلىٰ تأنيب الضمير، أو الإخفاق في اجتياز امتحاناتهم نتيجة تعبهم وإمساكهم عن الأكل والشرب.. وليحرصوا علىٰ ضبطها في وقتٍ يُقدَّم أو يؤخَّر، وسيجزي الله عَزَّوَجَلَّ مَن يحرِصُ علىٰ هذا.

- **مسألة ١٥: هل يُباحُ للمرأة استعمالُ دواءٍ لتأخيرِ حيضها في أثناء رمضان؟**

الجواب:

يُباحُ للمرأة استعمالُ دواءٍ لتأخيرِ حيضها في أثناء رمضان، شريطةَ أنْ لا يكون ذلك مُفْضٍ إلىٰ إلحاقِ ضررٍ بها، سواءٌ كان ضررًا حاليًّا أو مستقبليًّا.

وقيل: يُكره لها ذلك كراهةً طبّية.

والذي أَدينُ الله به في هذه المسألة: أنْ تتركَ أمرهَا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الحيضَ قَدَرٌ علىٰ بناتِ آدم، وما يكون مِن الله فيه خيرٌ، حتىٰ لو تَرَاءَىٰ لنا ظاهره بخلافِه.

ولتعلم الحائِضُ أنَّها مأجورةٌ علىٰ فِطرها إذا هيَ أفطرتْ بسببِ حيضها؛ كونها طبَّقتْ شرع الله عَزَّوَجَلَّ، ومأجورة علىٰ قضائِها لِمَا أفطرت؛ فهي في كلتَا الحالتين مُحَصِّلةً للأجر، وبذلك فَلْتَفْرَحْ!

أمَّا القول بأنَّ دواءَ تأخير الحيض غيرُ ضارٍّ لها، فهو أمرٌ غيبيٌّ لا يعلمه إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، فحتَّىٰ الطبيب ليس لديه أيُّ أدلَّةً تُقوّي رأيه بعدم الإضرارِ، وعلىٰ فرضِ عدمِ إلحاقِ الضرر في تلك اللحظة، فلا أحدَ يضمنُ الآثار السلبية مستقبلًا بعد استعماله، ولو كان في استعمال دواء تأخير الحيض خيرٌ لَسَبِقَتْ إلىٰ شريعة الله عَزَّوَجَلَّ، لا علوم الأطبَّاء والصيادلة!

كما علىٰ المرأة أنْ توقنَ أنَّ حيضها دمٌ فاسدٌ يطرحه جسمها، وعليه: فالأمر صحيٌّ في باطنه وإنْ كان فيه ضررٌ وإيجاعٌ لها في ظاهره، وحسبكِ مِن هذا كلِّه أنْ تعلمي أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يُقدِّر عليكِ هذا الأمر، إلَّا وفيه مصلحة لكِ، سواءٌ عَلِمْتِهَا أم جَهِلْتِهَا.

• **مسألة ١٦: ما حُكم مَن يَصوم رمضان ولا يُصَلِّي؟**

الجواب:

مَن يصومُ رمضان ولا يُصَلِّي كسلًا لا جُحودًا للصلاة؛ فالذي أَدِينُ الله به أنَّه: يُؤجَرُ علىٰ صيامه، ويأثمُ علىٰ تَرْكِهِ للصلاة.

لكن أنْ يُجْزَمَ بعدمِ قَبول صيامه، فهذا عندي مُغالاةٌ ومبالغةٌ وقولٌ علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بما لم يَقُل.

كما ينبغي أنْ يُنصَحَ تاركُ الصلاة بركوعها، ويُرَغَّبَ إليها ترغيبًا في كلِّ مقامٍ، ويُخَوَّفَ إنْ اقْتضىٰ المقام تخويفًا، لكن لا يُفْصَلُ في كُفره كما ذهب لذلك طائفةٌ مِن العلماء، وقولهم عندي مرجوحٌ لعدمِ الدليل الصريح علىٰ ذلك، وما سَكَتَ عنه الشرعُ لحكمةٍ، لا ينبغي لأحدٍ أنْ يستنبطَ له دليلًا بحُرمةٍ مِن خلالِ التكلُّفِ في الاجتهاد!

• **مسألة ١٧: بِمَ يختلفُ الفِطر ناسيًا في صومِ الفريضة عن صومِ التطوُّع؟**

الجواب:

يختلفُ الفِطر ناسيًا في صومِ الفريضة عن صومِ التطوُّع: أنَّ مَن أفطر في تطوُّعه ساهيًا فلا قضاء عليه، بخلاف الفريضة فإنَّ عليه القضاء.

يقول ابن أبي زيد القيرواني: «مَن أَفطر في تطوُّعِه عامدًا: فعليه القضاء، وإنْ أفطر ساهيًا، فلا قضاء عليه، بخلاف الفريضة».

• **مسألة ١٨: هل وردَ شيءٌ في قراءَة سورة (الفتح) في أوَّل ليلةٍ مِن رمضان في صلاة التطوُّع؟**

الجواب:

مِن الفوائِد العظيمة المجرَّبة عند الصالحين وأهل الله وخاصَّته، أنَّ مَن قرأ سُورة (الفتح) في أوَّل ليلةٍ مِن رمضان، في صلاة التطوُّع، حَفِظَهُ الله عَزَّوَجَلَّ ذلك العام!

وقد ذَكر هذه الفائِدة الجليلة الإمام القرطبي في [تفسيره]. والشيخ عبدالحميد محمد علي قدس في كتاب [كنز النجاح والسرور، في الأدعية التي تشرح الصدور].

وذَكر سيِّدي الشيخ عبدالقادر الجيلاني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ لقراءَة سورة (الفتح) عند رؤية الهلالِ فضلٌ؛ وهو: أنَّها سببٌ في توسعة الرزق في ذلك العام علىٰ مَن يقرؤُها، ويَفتحُ الله عَزَّوَجَلَّ عليه جميع مُغْلَقَاته، مِن خير الدنيا والآخرة.

وذَكَرَ أيضًا: أنَّ (الضعيفَ كثيرًا) إذا قرأ سورة (الفتح) عند رؤية هلال رمضان في أوَّل ليلةٍ: قَوِيَ.

وكذَا الذليل إذا قرأها: عَزَّ، والمغلوب: انتصرَ، والمُعْسِرُ: يسَّر الله أموره، أو المديون: قُضِيَ دينه، أو المسجونُ: خرج مِن سجنه، أو المكروب: رفعَ الله عَزَّوَجَلَّ عنه كربه بلطفه وكرمه وبأسرار هذه السورة الجليلة.

وذَكَرَ العلَّامة الخطيب الشربيني في تفسيره [الكتاب المنير]: بإسناده إلىٰ النبي ﷺ قال: (مَن صلَّىٰ في أوَّل ليلةٍ مِن رمضان: أَربع ركعات، قرأ فيها سورة الفتح، مَرَّ عامُه كلُّه في غنًىٰ). وفي رواية: (مرَّ عامه كُلُّه في خيرٍ).

وورد في الأثر: أنَّ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بلغني عن النبي ﷺ أنَّه قال: (مَن قرأ سورة «الفتح»، في أوَّل ليلة رمضان، في صلاة التطوع: حَفِظَهُ الله تعالىٰ ذلك العام).

وقال الإمام اليافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: «قال لي بعض العارفين: «مَن قرأ سورة (الفتح) ثلاثَ مرَّاتٍ، عند رؤية هلال شهر رمضان، في أوَّل ليلة: وَسَّعَ الله عليه في رزقه في ذلك العام إلىٰ آخره.

ومَن كتبها وأمسكها في وقتِ قتالٍ، أو خصومةٍ، أو خوفٍ: أَمِنَ مِن ذلك، وفَتَحَ الله عليه، وقراءَتها لراكبِ البحر أمانٌ مِن الغرق.

وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «في أوَّل ليلة من رمضان، يُصلِّي ركعتين، يَقرأ في كلِّ ركعةٍ (الفاتحة) و(إنَّا فَتَحْنَا لكَ فتحًا مبينًا)، ثمَّ يُسَلِّم، ويقرأ: (إنَّا أنزلناه) عشر مراتٍ، ويُصَلِّي علىٰ النبي ﷺ عشر مرَّاتٍ».

• **مسألة ١٩: ما حُكم مُقدّمات الجِماع كالقُبلة والنظر للصائِم؟**

الجواب:

عند السَّادة المالكية: تأخذ مُقـدِّمات الجِمـاع كالقُبلـة والجَسَّـة والنظـر الْمُسْـتَدَام والفكر والملاعبة حُكمين:

1. **حُكمٌ بالكراهة:** وذلك إنْ عُلِمَتِ السلامة مِن ذلك بِعَدَمِ إنزال ماءِ الشهوة.
2. **حُكمٌ بالتحريم:** إنْ غلبَ علىٰ ظنّه أنَّ هذا سيُنزلُ ماءَ شهوته.

وعليه؛ مَن أتَىٰ بِمُقَدَّمٍ مِن مُقدِّمات الجِماع، ثمَّ (أَمْذَىٰ) مِـن ذلـك؛ فعليـه القضـاء فقط.

وإنْ (أَمْنَىٰ) فعليه القضاء والكفَّارة. [أُنظر: دليل السالك].

• **فائِدة مالكية:** يُكره للصائِم مداعبةٌ، أو نظرةٌ مسـتديمةٌ، أو قُبلـةٌ لزوجتـه، ولَمَّـا ينزلْ منه شيءٌ، حتىٰ لو انتصبَ ذَكَرُه، والأحوطُ له: تَرْكُ ذلـك، مخافـةَ أنْ يجـرَّه هـذا إلىٰ إفسادِ صومه؛ فهو مِن بابِ (سَدِّ الذرائع).

• **توجيـه:** علىٰ الصائِم في نهار رمضان أنْ يبتعد عن مُقَدِّمَات الجِماع، وما في معناها؛ كنحوِ قُبلة، أو مداعبةٍ، أو نظرةٍ مُستدامةٍ.. كي لا يتمادَىٰ فَيَفْسُدَ صومه، فيتأكَّد في حقِّه القضاء، وربَّما الكفَّارة! يقول ابن أبي زيد القيرواني: «مَن اِلْتَذَّ في نهار رمضان بمبـاشَرَةٍ، أو قُبلةٍ؛ فَأَمْذَىٰ لذلك؛ فعليه: القضاء. وإنْ تَعَمَّدَ ذلك حتىٰ أَمْنَىٰ فعليه: الكفَّارة».

• **مسألة ٢٠: هل إذا حَكَمَ الحاكم بثبوت رؤية الهلال، أو عَدِمِهِ يؤخذُ بحُكمه؟**

الجواب:

ممَّا اِتَّفَقَ عليه الفقهاء: أنَّه يَعُمُّ ثُبوت الهلال أو عَدَمُهُ بِحُكْمِ الحاكم الذي يَنْفُـذُ حُكمه علىٰ البلد، فإنْ حَكم بالرؤية أو عَدَمِها، وجبَ علىٰ رعيَّته اتّباعه.

ولا يُلتفتُ لِحُكْمِ حاكمِ بلادٍ مجاورة، حَكَمَ حاكمُ في بَلَده بخلافِ ذلك؛ لأنَّ كلَّ بلدٍ يُحْكَمُ له برؤية الهلال مِن عَدَمِها حسبَ ما يَحْكُمُ به حاكمها.

ولا يَصِحُّ صِيام تَقليدِ بلدٍ مجاورٍ.

• **مسألة ٢١: أُريد أنْ أَتَعَبَّدَ في رمضـان، لكـن أَجِـدُ نفـسي كارهًـا للعبـادة، فَـبِمَ تنصحني؟**

الجواب:

- إذا أتَىٰ شهرُ رمضان، فالمسلم مُطالبٌ بتكثيف العبادة أكثر ممَّا كان ذي قبل؛ لأنَّ أجر العبادة في رمضان مضاعفٌ، فلمَّا تضاعفَ الأجر، صارَ لزامًا التشمير والاستعداد للعبادة.

- المطلوب مِنكَ أنْ تَتَعَبَّدَ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يُشترطُ في ذلك أنْ تُحِبَّ العبادة، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

- اِعلمْ أنَّ حلاوةَ العبادة لا تُسْتَشْعَرُ في بداية الإتيان بها، بل بَعْدَ الفراغ منها؛ وأنَّ الشعور بعدمِ النشاط لفِعل العبادة في البدءِ، عادةً ما يكون أمرًا طبيعيًّا، يعتري جميع الناس لا شَخصكَ فقط.

- لا يوجد شخصٌ نَدِمَ لصلاته الفجرَ في وقته، أو عدمِ تفريطه في صلاة التراويح، أو خَتْمِهِ للقرآن الكريم في رمضان.. لكن يكادُ لا يسلمُ مسلمٌ مِن الندمِ علىٰ التفريط! حدِّثْ نفسكَ أنَّك بعد الفراغِ مِن هذه العبادة، ستشعر بالارتياح، وعدمِ الندمِ، وهذا بحدِّ ذاته سببٌ قويٌّ لأدائِها.

• **مسألة ٢٢: هل ما تنشره وزارة الشئون الدينيـة مِـن مواقيـت الإمسـاك صـحيح؟ ويجبُ العمل به؟**

الجواب:

- مواقيت الإمساك والإفطار التي تُحَدِّدها وزارة الشئون الدينية الجزائرية صـحيحة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، والواجب علىٰ المسلم أنْ يَتَّبِعَ ما عليـه جماعـةُ بـلدهِ، ولا يَنْسَـلِخ عمَّـا اجتمعتْ عليه الناس.

- مواقيت الإمساك والإفطار هي اجتهادات وتقديرات مِن خِيرةِ علماء الفقه وعلماء الفَلَك مِن علماء بلدنَا، فينبغي العمل بما جاءَ فيها، وعدم الالتفاتِ للتشويشات التي تُحْدِثُها بعضُ الأطراف والأوباش.

- **مسألة ٢٣: متىٰ يكون الإمساك للصائِم؟**

الجواب:

يكون الإمساك قبل الفجر بمقدار خمسينَ آيةٍ؛ وقد قدَّرها بعض العلماء بـ(رُبع ساعةٍ) علىٰ التقريب؛ أيْ: خمسة عشرة دقيقة.

- **مسألة ٢٤: هل هناكَ عملٌ عليَّ أنْ أقومَ به عندما أستيقظُ للسَّحور؟**

الجواب:

- ينبغي للمسلم إذا استيقظَ للسحور، أنْ يحمدَ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ وفَّقه لهذا الاستيقاظ؛ لأنَّ هناكَ الكثير ممَّن لم يستيقظوا، ولا شكَّ أنَّ مَن يستيقظُ للسحور خيرٌ مِن تَرْكِهِ لذلك.

- ينبغي للمسلم بعد أنْ يقوم لسَحُوره أنْ لا يسكتَ، وإنَّما يغتنمَ الثواني والدقائق في ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذْ مِن بركات رمضان أنَّه يُلْحِقُنَا بِرَكْبِ المستغفرين بالأسْحار، الذين أَثْنَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عليهم في أكثرَ مِن آيةٍ؛ وعليه: يقبحُ بالمرءِ أنْ يستيقظَ للأكل والشرب، ويغفلَ عن ذِكره لربِّه جَلَّجَلَالُهُ.

- يجوز لمن نَسِيَ عَقْدَ نِيَّةَ الصيام ليومِ غدٍ، أنْ يَعْقِدَها في السَّحور، أو مع أذان الفجر، وإنْ كان إيجابها يتعيَّن قبل الفجر.

- علىٰ المسلم بعد الفراغِ مِن سَحوره أنْ يُذكِّر أهله بنعمة الاستيقاظ والسَّحور والصيام والطعام؛ فغيرُ الكثير لم يُحالفهم الحظُّ للاستيقاظ، أو لم يُقذَف في قلوبهم حبُّ السَّحور، أو لم يُتَحْ لهم ما يَطْعَمُوه، أو لم تُسْعِفْهُم الصحَّة للصيام.. ولا شكَّ أنَّ ما يُتاحُ لكَ مِن الخيرَ نعمةٌ تستوجبُ الشكر.

• **مسألة ٢٥: هل هناكَ أذكارٌ يَحْسُنِ لمن فَرَغَ مِن صلاة التراويح أنْ يقولها؟**

الجواب:

يَحْسُنُ بِمَنْ فَرَغَ مِن صلاةِ التراويح أنْ يأتيَ بهذه الأذكار:

1. سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوس، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوس، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوس.
2. سُبُّوحٌ سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوح.
3. جَلَّلْتَ السَّمَاوَاتِ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوت، وَتَعَزَّزْتَ بِالْقُدْرَةِ وَقَهَرْتَ الْعِبَادَ بِالْمَوْت.
4. اللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِك، وَبِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ.
5. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْك، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير. (ثلاث مرّات).
6. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ، عَدَدَ إِنْعَامِ اللهِ الْعَظِيمِ وَإِفْضَالِهِ. (١٠ مرَّات).
7. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. (١٠٠ مرَّة)، ثم يقول في تمام المئة: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ.

• **مسألة ٢٦: هل عندَما ينويَ نيَّةَ الصيام: يَتَلَفَّظُ بها؟**

الجواب:

مَن هَمَّ بفِعْلِ عبادةً ما، أيًّا ما كانت هذه العبادة: صلاةً أو صيامًا.. فَعليه أنْ يَنْوِيَ ذلك في قلبه، ولا يَتَلَفَّظ بها شِفاهًا؛ لأنَّ النية مَحَلُّها القلب.

واعلم أنَّ التلفُّظ بالنية مكروهٌ إلَّا في الحجِّ والعُمرة.

ووقتُ النية يتعيَّن: قبل الفجر، ويَجوزُ لمن نَسِيَها أنْ يأتي بها في السَّحو، أو مع أذان الفجر؛ فقد ذهب العلماء إلىٰ إجْزَائِها.

• **فائِدة!** يجوز لمن كان به وسواسٌ أنْ يتلفَّظ بالنية ليطمئنَّ قلبه، ويُعجبني الفقيه الذي لا يُضَيِّقُ دائِرة الإباحة علىٰ المسلمين، وقد لمستُ هذا التيسير في الإمام النفراوي في [شرحه رسالة ابن أبي زيد القيرواني] لمَّا ذَكر أنَّ النية: «محلُّها القلب إلَّا إذا كان موسوس؛ جازَ له التلفُّظ بها لكي يطمئنَّ قلبه».

وجاء في [حاشية الطحطاوي]: أنَّ التلفُّظ بالنية في الصيام عند السادة الحنفية: مِن سُنَّة المشايِخ.

• **مسألة ٢٧**: **شخصٌ لم يكن يُصلِّي قبل رمضان، فلمَّا دخل رمضان بدأ بالصلاة، فهل يُسمَّىٰ منافقًا؟**

الجواب:

الذي لم يكن يُصلِّي قبل رمضان، فلمَّا دخل رمضان بدأ بالصلاة، يُسمَّىٰ (تائبًا) لا (منافقًا)، فإنْ رأيتَ مَن أحدِ إخوانكَ مَن هذا حاله، فَأَعِنْهُ علىٰ الصلاة، وشَجِّعه عليها، وكن سببًا في جعله يَثبتُ علىٰ صلاتها في رمضان، وفي غير رمضان، ولا تكنْ عَوْنًا للشيطان علىٰ أخيه.

يكفي التائبَ مِن ذنبه أنَّه يُجاهِد: نفسه، وهواه، وشيطانه، وفتن العصر.. فانصرْ أخاكَ ليتجاوز هذه الأعداء، ولا تكن عدوًّا في صَفِّهم، فأنتَ ذاتكَ لا ضمانَ عندكَ علىٰ قَبول ما صلَّيتَ وصُمْتَ، فكيفَ تحكم علىٰ بُطلانِ صلاة أو صيام غيركَ؟!

• **مسألة ٢٨**: **كثيرًا ما نُشاهد بعضهم يُصَوِّرون قيامهم في رمضان، فهل هذا الفِعل جائز؟**

الجواب:

مِن حيثُ الجواز أو عَدَمِهِ: لا دليلَ ينصُّ علىٰ مَنْع تصوير المسلم لعبادته، ونشرها.

لكن مِن حيثُ الأفضل والأسلم: يَحْسُنُ بالمسلم أنْ يَحرِصَ علىٰ عبادةِ الخفاء، وإخفاءِ عبادته، ما استطاعَ لذلك سبيلًا؛ لأنَّ إخفاء العبادة يَحْفَظُ لصاحبها إخلاصه فيها، بخلافِ التشويف والظهور، فإنَّه إنْ لم يُفقدها الإخلاصَ، أصابَها بما يُشَوِّهها، أو يُنقصُ منها. وقديمًا قالوا: «حُبُّ الظُّهور، يَقْصِمُ الظُّهور».

ومِن العلماء مَن أفتىٰ بكراهة: تصوير المسلم لقيامه والتسميع به، وقد علَّل علماء المالكية استحباب القيام في البيوت بالسلامة مِن الرياء، مع أنَّه لم يكنْ في عهدهم تصويرٌ للقيام وتشهيرٌ به، ولو لَاحَظُوهُ في زماننَا هذا، لم يُستبعدْ أنْ يُعطوهُ حكمًا فوقَ الكراهة!

وعليه: ينبغي للمسلم أنْ يحفظَ عبادته بالإخفاء، ولا يُصَوِّر منها ما يُخرجه مِن الإخلاص، أو يُعَرِّضه للرياء، أو يُوَرِّطه في فساد عبادته بالجُملة. والله الموفَّق.

• **مسألة ٢٩: هل يُشترطُ في صحَّة الصيام أنْ يقولَ: «نَوَيْتُ صيام يوم كذَا»؟**

الجواب:

يَحْسُن بمُريد صيام رمضان أنْ ينويَ قائلًا في قلبه: «نَوِيتُ يا الله أنْ أَتقرَّبَ إليكَ بأداءِ صيامِ شهر رمضان». وقد ذَكَر الإمام النفراوي ذلك في [شرحه رسالة ابن أبي زيد القيرواني].

وإنْ قال: «نَوِيتُ يا الله أنْ أَتقرَّبَ إليكَ بأداءِ صيامِ شهر رمضان إيمانًا واحتسابًا، فتَقبَّله منِّي»، فحَسنٌ.

كما يجدرُ التنبيه إلىٰ أنَّ هناكَ مِن العلماء مَن ذهبَ إلىٰ أنَّه لا يُشترطُ في صحَّة الصيام أنْ يقول مُريد الصيام: «نَوَيْتُ صيامَ يومِ غدٍ»، وإنَّما يكفيه مِن النيَّة أنْ يَعْلَمَ مِن حاله أنَّه سيصوم؛ أيْ: مجرَّد خُطورِ ذلك بقلبه وذهنه، وامتناعه عن الأكل والشرب وسائِر المفطرات؛ فهذا بحدِّ ذاته نية.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن خَطَرَ بقلبه أنَّه صائمٌ غدًا؛ فَقَدْ نَوَىٰ». فمجرَّد الخَطْرَة تعتبرُ نيَّةً.

وعليه؛ مِن بابِ دَفْعِ الوسواس الذي يُصيبُ الكثيرين حِيَالَ نيَّة صيامهم، ينبغي للمسلم أنْ يُدرك أنَّ مجرَّد العلم المسبق الواقع في قلبه بصيام الغدِ؛ هو نيَّةٌ صحيحة، وصومه صحيح، فلا ينبغي لهم الالتفاتُ إلىٰ وساوسِ إبليس، وحديثِ النفس؛ فإنَّ النفسَ تُسَوِّلُ بمثل هذه الأمور لتُشَكِّكَ المؤمن في عبادته، فيجبُ عدمُ مراعاةِ أهميَّةٍ له، ويَشغل نفسه بما ينفعه، ولا يَعُدْ لمثل هذا.

لكن ومِن بابِ الأحسن: أنْ يَعْقِدَ نيةَ صيامَ رمضانٍ؛ كأنْ يقول في قلبه: «نَوِيتُ يا الله أنْ أَتقرَّبَ إليكَ بأداءِ صيامِ شهر رمضان إيمانًا واحتسابًا، فتَقبَّله منِّي». وإنْ قالها بصيغٍ أخرىٰ، قريبةٌ أو أفضل منها، فحَسنٌ أيضًا.

• **مسألة ٣٠: هل هناكَ فضلٌ في الدعاءِ للوالدَين في صلاةِ التراويح؟**

الجواب:

لا شكَّ أنَّ الدعاءَ للوالدين في الصلاةِ وخارجها عملٌ فاضلٌ، ويتأكَّد فضله في الصلاة، ويتأكَّد أكثر في صلواتِ رمضان، لاجتماعِ شرفِ العبادةِ (الصلاة) مع شرفِ الزمن (رمضان).

والدعاء للوالدَيْنِ ينبغي أنْ يكونَ حاضرًا في كلِّ سجودِ صلاةٍ، أو عَقِبَ الصلاة، وخيرٌ لو كان في كليهما؛ إذْ همَا سببَ وجودكَ، فلولاهما لم تُوجَد، فحُقَّ لكَ أنْ تذكرهما في كلِّ دعاءٍ؛ لأنَّهما سببُ إيجادِكَ.

أمَّا ورودُ فضلٍ في الدعاء للوالدَينْ في صلاةِ التراويح، فلا أَشُكُّ في ذلك، وممَّا وقفتُ عليه في هذا البابِ قولُ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دُعاؤُك لوالدَيْكَ في صلاةِ التراويح، أو صلاة التهجُّد، أفضلُ بكثيرٍ مِن أنْ تَذْبَحَ لهم عَشْرَ نِيَاقٍ».

• **مسألة ٣١: شخصٌ لَمَّا يدخلُ للمسجد، يُجِيلُ النظر هنا وهناك، وربَّما تحدَّثَ في نفسه: أنَّ هذا عمل غير لائق، وهذا فراشٌ ذو رائحة، ولِمَ هذا التزيين.. وصوتُ الإمام لم يُعجبني.. وغير ذلك مِن النقد، فبِمَ تنصحه؟**

الجواب:

علىٰ المسلم أنْ يدخلَ للمسجد ونيَّته قائمةٌ علىٰ تحقيق شرفِ: الصلاة في بيتِ الله عَزَّوَجَلَّ، ونيلِ الأجر المترتِّب عن جماعتها.

ولا يَحْسُنُ بالمسلم أنْ يُقْحِمَ نفسه فيما لا ينفعه، كأنْ يُحَدِّثَ في نفسه، أو يفتح المجال لنفسه أنْ تُحَدِّثه بأنَّ هذا المسجد ضيِّق.. وذلك الإمام قراءَته خاطئة.. وهذا الفراش غير نظيفٍ.. ولِمَ لا يُخصَّص مكانٌ لهذه المصاحف..

فإنْ اعتراكَ مثل هذا الحديث، سارِعْ لِقَطْعِه، واعلم أنَّ استرساله لا يأتيكَ بخيرٍ، والخيرُ كلُّ الخيرِ أنْ تُشغلَ نفسكَ بذِكرٍ، أو قراءَتكَ مِن المصحف.. ريثما تُقام الصلاة.

ولله درُّ أحدهم كتبَ فقال: «حاولْ أنْ تُحافظ علىٰ حسناتك، إذا لم تُعجبك المساجد، فالْزَمْ بيتك، واجمع أَهْلَكَ، وَصَلِّ بهم، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ﴾، وأَمْسِكْ لسانك عن الأَيِمَّة؛ فَفِيهِم ما يَكْفِيهم».

• **مسألة ٣٢: هل تُوجدُ صيغة معيَّنة في عَقْدِ نية صيام رمضان؟**

الجواب:

لا أعلم في النية صِيغةً أو عبارةً محدَّدة؛ بحيثُ يجوز أنْ يُقال بها دون غيرهـا، وإنَّمـا الذي بَلَغَني مِن العلم أنَّ النية إرادة بالقلب علىٰ فِعل عملٍ عبادةً لوجه الله عَزَّوَجَلَّ.

ويُؤتَىٰ بها قُبيل العمل مِن أجل التفريقِ بين: العادة والعبادة.

ولكن لا بأسَ أنْ يَنْوِيَ مُريدُ الصومَ صيامه بهذه العبارة: «اللّٰهُمَّ إنِّي نَوَيْتُ أنْ أَصُوم رمضان كاملًا لوجهك الكريم، إيمانًا واحتسابًا، اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْهُ منِّي، واجعل ذَنـبي مغفـورًا، وصومي مقبولًا»، شريطةً أنْ يأتِيَ بذلك في نفســه، ولا يـتلفَّظ بهـا؛ لأنَّ التلفُّـظ بالنيـة مكروه.

وإنْ أتَىٰ بصيغٍ أخرىٰ في عَقْدِ نيَّته، فالأمر في ذلك واسعٌ إنْ شاء الله.

• **مسألة ٣٣: ما حُكم تَبْيِيتِ النية للصيام قبل الفجر؟**

الجواب:

عند السادة المالكية: يجب علىٰ الصائِم أنْ يُبَيِّتَ نِيَّةَ صِيامِ رمضان في أوَّل ليلـةٍ مِـن لياليه؛ أيْ: في الليلة التي رُصِدَ فيها رؤية هلالِ رمضان، فلو تمَّ رؤيته بعدَ عصــرِ يـوم الاثنين، وجبَ تبييتُ نية الصيام قبل فجر الثلاثاء؛ ويكون بهذا يوم الثلاثـاء هـو أوَّل يومٍ مِن رمضان.

قال ابن رشد في [مقدمته]:

ونيـــةٌ في أول الليـــالي فمالها للصوم مِن زوالِ

وقال أبوزيد القيرواني في [رسالته]: «ويُبَيِّتُ الصيام في أوَّله».

ولا يقتصرُ تبييتُ النية علىٰ صيامِ الفرضِ، بل يتعدَّاهُ أيضًـا إلىٰ صـيامِ النَّفْـلِ، يقـول صاحب [مَتن العشماوية]: «ومِن شُروط صِحَّةِ الصوم: النية سابقةً، سـواءٌ كان فرضًـا أو نَفْلًا».

والدليل علىٰ هذا: حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو داود في [سُننه]: قال النبي ﷺ: (مَن لم يَجْمَعِ الصيام قبل الفجر؛ فلا صِيَامَ له)؛ فدلَّ مُطلق لفظ (الصيام) علىٰ أنَّ النية تشمل صيامَ الفرضِ والنفلِ علىٰ السواء.

- **مسألة ٣٤**: **نَسِيَ تَبْيِيتَ نيَّةِ الصيام قبل الفجرِ، فما يفعل؟**

الجواب:

عند السَّادة المالكية: مَن نَسَيَ تَبْيِيتَ نيَّـة الصـيام قبـل الفجـر، لَهُ أَنْ يُبَيِّتَهـا عنـد السَّحور، أو مع أذان الفجر. كما نَبَّهَ لذلك الشيخ خليل في [مُختصره]: «وصِـحَّتُه مطلقًـا بنية مُبَيَّتَةٍ، أو مع الفجر».

- **مسألة ٣٥**: **هل يجبُ تجديدُ النية كلَّ ليلةٍ مِن ليالي رمضان، أم تكفي نيَّـةٌ واحـدةٌ في أوَّل ليلةٍ مِنه؟**

الجواب:

عند السادة المالكية: تكفي نيةٌ واحدة لصيام شهرِ رمضـان، وكـذلك في كلِّ صـيامٍ واجبِ التتابع، ككفَّارة: القتل، أو الظِّهار.

أمَّا في النَّفل: فيجب تجديد النية في كلِّ ليلةٍ.

يقول ابن أبي زيد القيرواني في [رسالته]: «ونيَّةُ الصيام في أوَّله، وليس عليه البَيَاتُ في بَقِيَّتِه»؛ أيْ: ليس يجب عليه تجديد النية كلَّ ليلةٍ، وتكفيه نيَّة صيام الشهر التي نواهـا في الليلة الأولىٰ منه.

وحُجَّتهم في هذا:

1. حديث النبي ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيَّات)، فلمَّا كانَ نَوَىٰ صـيامَ شـهرِ رمضـان كاملًا، في أوَّل ليلةٍ منه، كفته هذه النية لسائِر الشهر.
2. أنَّ شهر رمضان أَشْبَهُ بالعبادةِ الواحدة، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾؛ فجعلَ الشهر كلَّه عبادةً واحدةً.
3. كلُّ صيامٍ يجبُ فيه التَّتابع، تكفي فيه نيةٌ واحدة في أوَّله، يقول صاحب [متن العشماوية]: «والنية الواحدة كافية في كلِّ صومٍ يجب تَتَابُعه كصيام رمضان،

وصِيام كفَّارةِ الظِّهَار، والقتل، والنَّذْرِ الذي أَوْجَبَهُ المُكلِّفُ علىٰ نفسه»؛ لأنَّه أَشْبَهُ بالعبادة الواحدة.

ملحوظة مهمَّة! لا يُشترطُ أنْ يُجَدِّدَ نيةَ صيامِ رمضانَ في كلِّ ليلةٍ مِن الشهر؛ لأنَّ صيامَ أيَّام رمضان متتابعة، والتتابع تَكْفِيهِ نِيَّةٌ واحدةٌ، إلَّا أنْ يطرأَ عليه مانعٌ مِن موانعِ الصيام كنحوِ: سفرٍ، أو مرضٍ: كجنونٍ، أو حيضٍ، أو نُفاسٍ، وغيرِهِ، فإنَّه يجبُ عليه أنْ يَعْقِدَ نيةَ الصيام لإتمامِ ما بقيَ له مِن الشهر.

يقول ابن عاشر في [المُرشد المعين]:

ونيةٌ تَكفِي لِمَا تَتَابُعُهُ يجب إلَّا أنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ

• مِن تَيْسِيرَاتِ الفقه المالكي: قولهم: (كلُّ صيامٍ يجبُ فيه التتابعُ، تكفيه نيَّةٌ واحدةٌ)، وهذا مِن عينِ الفقه، ومع هذا استحبَّ المالكية تجديدها كلَّ ليلةٍ.

• **مسألة ٣٦: هل يجوز لمن كان معتادًا علىٰ صيامِ يومِ الاثنين، وصادفَ أنْ يكون رمضان يوم الثلاثاء، أنْ يصوم يوم الاثنين؟**

الجواب:

إذا ثَبَتَ في أيِّ عامٍ مِن الأعوامِ، أنَّ رمضان يكون بالثلاثاء، وأنَّ يوم الاثنين مُتَمِّمٌ لِشعبان؛ فإنَّه يجوز لمن كان معتادًا علىٰ صيام يوم الاثنين أنْ يصوم يوم الاثنين.

ويَصْدقُ هذا أيضًا علىٰ مَن كان معتادًا علىٰ صيام يوم الخميس، فثبتَ أنَّ رمضان يوم الجمعة، فإنَّه يجوز له صيام يوم الخميس.

ولا يقتصر هذا علىٰ المعتاد فقط، أيضًا يتعدَّاه لمن كان عليه قضاءُ يومٍ مِن رمضان السابق، فإنَّه يجوز له صيامُ آخرِ يومٍ مِن شعبان؛ وهذا بلا خلافٍ بين أهل العلم.

• **مسألة ٣٧: ما هي الأمور التي لا يَجِبُ منها قضاءُ الصيام؟**

الجواب:

1. لا قضاء علىٰ مَن خرجَ منه مَذْيٌ غَلَبَةً.
2. لا قضاء علىٰ مَن خَرَجَ منه مَنِيٌّ غَلَبَةً.
3. لا قضاء علىٰ قيءٍ لم يتسبَّب فيه، ولم يَرْجَعْ شيءٌ منه إلىٰ حَلقه.

4. لا قضاء علىٰ مَن بلعَ البلغم، سواءٌ بلعه غَلَبَةً أو عمدًا.
5. لا قضاء علىٰ ما يدخل الفم ممَّا يتعذَّر الاحتراز منه، كذبابٍ، أو غبارٍ وغيره.

والتفصيل في هذا علىٰ النحو التالي:

الأوَّل: لا يقضي مَن خرجَ منه مَذْيٌ غَلَبَةً؛ كأنْ يخرجُ منه مَذْيٌ وهو نائِمٌ، أو خرجَ منه مِن غير لذةٍ معتادةٍ، أو خرجَ منه بمجرَّد نظرةٍ ولم يَدُمْ فيها.

الثاني: لا يَقضي مَن ذَرَعَهُ قَيْءٌ مِن غير تَسَبُّبٍ، ولم يَزْدَرِدْ منه شيئًا، لِمَا رواه أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ قال: (مَن ذَرَعَهُ القيء، فليس عليه قضاءٌ، ومَن استقاء عمدًا فَلْيَقْضِ) [أحمد (١٠٤٦٣) وغيره].

الثالث: لا يقضي مَن ابتلع البلغم؛ سواءٌ بلعه غَلَبَةً أو عمدًا؛ لأنَّ ليس بطعامٍ ولا شرابٍ.

الرابع: لا يقضي مَن خرجَ منه المَنِيُّ غَلَبَةً، مِن غير تَسَبُّبٍ، كأنْ خرجَ منه وهو نائمٌ، أو بمجرَّد نظرةٍ عابرة، أو فكرٍ لم يستدمْ فيه، أو بلذةٍ غير معتادة.

الخامس: لا يقضي الصائِم إذا دخل إلىٰ حلقهِ: غبارُ الطريق، أو ذبابٍ، أو دقيقٌ لصانعه، أو غبارُ كَيْلٍ (لمثل طحَّان، وناخل، ومغربل).. ونحو ذلك، لصعوبة الاحتراز منه.

ومع ذلك: ينبغي للصائِم أنْ يحتاطَ ويحرِصَ أنْ يَرتفع صومه ارتفاعًا صحيحًا ليُقبَل منه، وذلك بأنْ يتفادَىٰ هذه الأمور، ويتحاشَىٰ ما يدعُو إليها، أو يُسبِّبُ في حدوثها، ويأتي بالاحتياط علىٰ قدر ما يستطيع؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ فليسَ معنَىٰ عدمُ القضاء: التسيُّب والتساهل وعدمُ الحرصِ علىٰ حِفْظِ صيامه.

• **مسألة ٣٨: هل كلُّ مَن يخرجُ منه مَنِيٌّ أو مَذْيٌ يَفْسُدُ صومه؟**

الجواب:

يعتقد بعضهم أنَّ خروج المَنِيِّ أو المَذِي مُفسدٌ للصوم بإطلاقٍ، وهذا غير صحيح!

يَرىٰ السادة المالكية: أنَّ خروج المَنِيِّ أو المَذْيِ بنفسه، أو بلذةٍ غير معتادةٍ كأنْ يخرجُ منه مَذْيٌ وهو نائِمٌ (اِحْتِلَامٌ)، أو خرجَ منه مِن غير لذةٍ معتادةٍ، أو خرجَ منه بمجرَّد نظرةٍ ولم يَدُمْ فيها: فإنَّ صومه صحيح، ولا يفسد بذلك.

وإنَّما يفسد صومه بإنزالِ المَنِيِّ أو المَذْيِ بلذةٍ معتادةٍ: كمُقدِّمات الجِماع ولو نظـرًا، أو تفكُّرًا.

ومَن أفسدَ صومه بمقدِّمات الجِماع: وجبَ عليه القضاء والكفَّارة معًا.

• **مسألة ٣٩: هل القَيْءُ مفسدٌ للصوم بإطلاقٍ؟**

الجواب:

يعتقدُ بعضهم أنَّ القَيْءَ مُفسدٍ للصيامِ بإطلاقٍ؛ وهذا غير صحيح!

ذهب السادة المالكية: إلىٰ أنَّ مَن ذَرَعَهُ القَيْءُ، فلا يفسدُ صومه ما لم يبتلعْ منه شيئًا.

وإنَّما يَفسد صومُ: مَن ذَرَعَهُ القَيْءُ فَابْتَلَعَ منه شيئًا، أو مَن اِسْتَقَاءَ عَمْدًا.

فالذي: استقاءَ عمدًا، يقضي وإنْ لم يبتلعْ شيئًا، فإنْ ابْتلعَ شـيئًا منـه: وجـبَ عليـه القضاء والكفَّارة.

أمَّا: مَن ذَرَعَهُ القَيْءُ فَابْتَلَعَ منه شيئًا: وجب عليه القضاء فقط.

والدليل علىٰ هذا عند المالكية: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النـبي ﷺ قـال: (مَـن ذَرَعَهُ القَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاءٌ، ومَن اسْتقاءَ عمدًا فَلْيَقْضِ).

خلاصة:

أ) قيءٌ مُتعمَّد: ← لم يبتلع شيئًا: يقضي فقط.
← ابتلعَ شيئًا: قضاء وكفَّارة معًا.

ب) قيءٌ غير مُتعمَّد: ← لم يبتلع شيئًا: لا يقضي.
← ابتلعَ شيئًا: قضاء فقط.

نستنتج أنَّ: مَن ذَرَعه القيءُ له احتمالية عدم فسادِ صومه إنْ لم يبتلع شيئًا.

لكن مَن تعمَّد القيءَ فإنَّ صومه فاسدٌ، سواءٌ ابتلعَ أم لم يبتلع.

- **مسألة ٤٠: ما الدَّليل علىٰ أنَّ الجِماع حرامٌ في نهارِ رمضان؟**

الجواب:

الدَّليل علىٰ أنَّ الجِماع حرامٌ في نهارِ رمضان، قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فدلَّتِ الآية علىٰ حِلِّية الجِماع في ليله دون نهاره.

- **مسألة ٤١: ما حُكم وُصول شيءٍ يغلبُ سَبْقُهُ إلىٰ الحَلْقِ مِن أثـرِ مـاءِ المضمضـة وغيره؟**

الجواب:

عند السَّادة المالكية: وُصول شيءٍ يَغلب سَبْقُهُ إلىٰ الحَلْقِ، مِن أَثَرِ مـاءِ المَضمضـة أو رطوبةِ سِواكٍ، بأنْ لم يُمكن طَرْحُه، فإذا وصل شيءٌ إلىٰ حلقه أو مَعِدَتِه: فعليه القضـاء في الفرض.

أمَّا إذا وصل شيءٌ مِن ذلك إلىٰ حلقه في صوم النفل: فلا يُفسده.

- **مسألة ٤٢: طلعَ عليه الفجرُ وهو يأكل أو يشربُ، فطرحَ ما بيده فورًا، هل أَفْطَر؟**

الجواب:

عند السَّادة المالكية: إذا طَلَعَ عليه الفجر، وهو يأكل أو يشرب، فَطَرَحَ المأكول ونحوه مِن فَمِهِ بمجرَّد طلوع الفجر؛ فإنَّه لا يُعتبر مُفطرًا، وصومه صحيح إنْ شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن إنْ تَمادَىٰ في الأكل أو الشربِ؛ فقد أفطر؛ وعليه الإمساكُ سائِر اليوم، وقضاءُ ذلك اليوم.

- **مسألة ٤٣: هل ابتلاعِ الرِّيق المتجمِّع في الفمِ مُفطرٌ؟**

الجواب:

عند السَّادة المالكية: اِبتلاع الرِّيق المُتجمِّع في فمه، أو ابتلاع مـا بـين أسـنانه مِـن بقايَا الطعام: لا يُفْطر، إلَّا إذا كان كثيرًا عُرْفًا وابْتَلَعَهُ.

توجيه: المطلوب مِن الصائِم أنْ يترفَّع عن هذه السلوكات الـتي تجعلـه: يبلـغ ريقـه، ونُخامته، ويلعب بلسانه في فمه، ويُعرِّض نفسه لروائح البخور والطعام، ويَرتادَ أمـاكن الغبار كمصانع الدقيق والاسمنت، ويُبالغ في الضمضمة، وتخليل فمه بالمـاء.. ومـا أَشْـبَهَ

هذا، وَلْيَحْفَظْ صيامه بحبسِ لسانه، وغَلْقِ فمه، والبعد عن كلِّ ما يُرتابُ فيه، أو يُحْـدِثُ في نفسه وسواسًا.

• **مسألة ٤٤: هل أخذُ حُقنةٍ في الإحليلِ مُفطرٌ؟**

الجواب:

عند السَّادة المالكية: أَخْذُ حُقنةٍ في الإحليل لا يُفطرُ؛ لأنَّه منفذٌ لا يصل إلىٰ المَعِدَة، وكذا الحُقنة مِن القُبُلِ للمرأة.

ولكن كَرِهَ الإمام مالك الحُقنة للصائم.

- الإحليلُ: ذَكَرُ الرَّجل.

• **مسألة ٤٥: ما حكم استعمال: معجون الأسنان، وعُودُ الأراك، والعِطـر، والبخـور في نهار رمضان؟**

الجواب:

يُكْرَهُ عند السادة المالكية: استعمال العطر والبخور في نهار رمضان.

وكذلك استعمال عُود الأراك الأخضر، أمّا عود الأراك الجافّ الّذي لا طعم فيـه، ولا يبقىٰ له أثر في الفم، فلا بأسِ باستعماله.

وتُكْرَهُ معاجين الأسنان ما لم يصل شيءٌ منه إلىٰ الحَلْقِ، فإنْ وصل للحلقِ منه شيءٌ فهو مفطر، وعليه القضاء.

• **مسألة ٤٦: ما حُكم شراء المؤونة قبل رمضان؟**

الجواب:

يُستحبُّ شراءُ المَؤُونَةِ قبل رمضان إنْ كان ذلك لأجلِ التفرُّغ للعبادة فيـه، شريطـة أنْ لا يكون في ذلك إسرافٌ ومَخْيَلَة.

• **مسألة ٤٧: إذَا قَدِرَت المرضع علىٰ الصيام، ولـم يضرَّ صـيامُها وَلَدَهـا، فهـل يجـبُ الصيام في حقِّها، أم تُخيَّر في ذلك؟**

الجواب:

تَتَسَاهَلُ كثيرٌ مِن المُرضعات في رمضان فتجدها تفطر اليوم واليومان وربَّما الشهر كلَّه، مع قُدرتها علىٰ الصيام مِن غيرِ أنْ يشقَّ ذلك عليها، أو علىٰ وَلَدِهَا، ومَن هذا حالُها وجبَ عليها الصيام، ولا تُخيَّر بين الفِطر والصوم؛ لأنَّ المُرضع إنْ أَمكنها أنْ تُرضع وَلَدَها بحليبٍ مُجفَّف (صناعي) ولا يضرُّه ذلك، أو وجدت امرأة تُرضعه ولو بأجرة وقَبِلَهَا وَلدها؛ وجبَ عليها الصيام.

جاء في [التاج والإكليل/ للمواق المالكي]: «المُرضع إذا كان الرِّضاع غير مُضِرٍّ بها، ولا بولدها، أو كان مُضِرًّا بها وهناك مالٌ يُستأجر منه للابن، أو للأب، أو للأم، والولد يَقبل غيرها: لزمها الصوم.

وإنْ كان مُضِرًّا بها تخاف علىٰ نفسها أو علىٰ ولدها، والولد لا يقبل غيرها، أو يقبل غيرها، ولا يوجد مَن يستأجر، أو يوجد وليس هناك مالٌ يُستأجر منه: لزمها الإفطار،

وإنْ كان يُجهدها الصوم، ولا تخاف علىٰ نفسها، ولا علىٰ ولدها، والولد لا يقبل غيرها: كانت بالخيار بين الصوم والإفطار».

- **مسألة ٤٨: هل يجوز للمُرضعِ أنْ تفطرَ؟**

الجواب:

أوَّلًا: لا يُمكن الإفتاء بجواز الفِطر للمُرضع إلَّا بعدَ التأكُّد مِن قدرتها علىٰ الصيام مِن عَدَمِه، ومِن سلامةِ رضيعها مِن عَدَمِها، ومِن قدرة استئجارها لمرضعةٍ مِن عدمها، ومِن وفرةِ المال للاستئجار مِن عدمها.. وبناءً علىٰ ذلك يتحدَّدُ الحُكم الشرعي في حقِّها؛ لأنَّ النساء نوعان: قادرة وعاجزة.

أمَّا الإفتاء جُزَافًا بجواز الفِطر، دون مراعاةٍ لحالة المُرضع وطِفلها، فتوىٰ فيها نوعُ مُغامَرة، وينبغي الكفُّ عن ذلك!

ثانيًا: وجبَ علىٰ المُرضع أنْ تفطرَ: متىٰ خافتْ علىٰ نفسها، أو علىٰ طِفلها هلاكًا، أو زيادةَ مرضٍ، أو حدوثَ مرضٍ آخرَ، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويجبُ الفِطر في حقِّ المُرضعة: إنْ لم تقدرْ علىٰ استئجار مرضعةٍ، لعدمِ مالٍ أو عدمِ المُرضعة.

ويجبُ الفِطر في حقِّ المُرضعة: إنْ وجدتْ مُرضعةً تستأجرها للرِّضاع، لكنَّ وَلَدَها لم يقبلْ مُرضعًا غيرَها.

أمَّا الصيام فلا يُمنع في حقِّ المُرضعة متىٰ استطاعت ذلك، ولم يكن في صيامها ضررٌ لرضيعها، أو علىٰ حليبِها انقطاعًا أو قلَّةً. والله أعلم.

• **مسألة ٤٩: هل للحاملِ أنْ تفطر في رمضان؟**

الجواب:

أَعْجَبَني تقسيم الصَّفتي في [حاشيته] لمَّا قال: «للحامل ثلاث حالات:

1. تارة يجب عليها الصوم، وذلك إذا كانت في أوَّل حملها، ولا يشقُّ عليها الصوم.
2. وتارة يجبُ عليها الفِطر.
3. وتارة يجوز لها الفِطر، وإنْ شاءَت صامت» [أُنظره في: «حاشية سنية، وتحقيقيات بهية» للصَّفَتِي].

فإنْ أفطرتْ وجبَ عليها: القضاء دون الفِدية؛ قال الصَّفتي في [حاشيته]: «والمعتمد أنَّه لا إطعامَ عليها، لا وُجوبًا ولا استحبابًا».

ذهب ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ المرأة إذا كانت مرضعًا، أو حاملًا، أو مريضةً؛ فإنَّه يجوز لها أنْ تفطر، ولا كفَّارة عليها؛ لأنها غير يائسة مِن الصوم، بل ترجو القدرة عليه، ومتىٰ يسَّر الله عَزَّوَجَلَّ لها الصوم تصوم ما مضىٰ عليها متتابعًا أو مُفَرَّقًا، ولا حرج في ذلك.

والذي أختاره في هذه المسألة: إنْ قَدِرَت علىٰ الصوم صامت، وإنْ لم تقدر أفطرت؛ وقضت ما عليها دون فِديةٍ.

ويجوز لها أنْ تصومَ ما عليها: بالتتابع، أو بالتفريق، والتتابعُ أفضل، لكن إنْ تعذَّر عليها ذلك، فالتفريق في الأيام عند القضاء جائِز، ويُستحبُّ لها أنْ تختارَ أيامًا فاضلة للقضاء: كنحو الاثنين والخميس، وأيام البيض..

- **مسألة ٥٠: هل كلُّ مرضٍ يصيب الإنسان يُجِيزُ له الفِطر في رمضان؟**

الجواب:

نَصَّتِ الآية الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] علىٰ جوازِ الفِطر للصائِم، وذلك حتىٰ يَتقوَّىٰ بالغذاء علىٰ الصحَّة، ولا يكون صيامه سببًا في زيادة مرضه، أو حدوثِ مرضٍ خلافه، أو نحوِ ذلك.

لكن الإشكال الذي وقع فيه الناس، واختلف فيه الفقهاء: هل كلُّ مرضٍ يُرَخَّصُ فيه الفِطر، أم أنَّ هناكَ أمراضٌ مِن أمراضٍ؟

ذهب بعض العلماء: إلىٰ أنَّ مُطلَق المرضِ يُرَخِّصُ لصاحبه الفِطر في رمضان، حتىٰ لو كان مرضًا خفيفًا؛ وهو مذهب الظاهرية.

وبه قال رجالٌ مِن السُّنة كالإمام: ابن سيرين والبخاري وإسحاق بن راهويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد رُوِيَ عن طريف ابن شهاب العطاردي أنه قال: «دخلت علىٰ محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلمَّا فرغ قال: إنَّه وجَعت إصبعي هذه».

وذكر القرطبي في تفسيره [الجامع لأحكام القرآن]: أنَّ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «اِعتللتُ بنيسابور علَّةً خفيفةً، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نَفَرٍ مِن أصحابه، فقال لي: أَفْطَرْتَ يا أبا عبدالله؟ فقلتُ: نعم. فقال: خشيتَ أنْ تَضْعُفَ عن قَبول الرخصة».

وهذا القول بعيد، والمُفتىٰ به قول جمهور العلماء؛ وهو: أنَّ المَرض اليَسير الذي لا يشقُّ معه الصيام لا يُبيح الفِطر؛ لأنَّ مفهوم المرض: هو ما يوجب تَغَيُّر الطبيعة إلىٰ الفساد، والمرض الخفيف لا يُوجبُ ذلك عادةً.

ولو عملنَا بهذا القول، لصارَ كلُّ مَن مرضَ مرضًا خفيفًا أفطر، وكَثُر في الناسِ المُفطرون، خاصَّةً وأنَّنا في زمنٍ كثرت فيه الأمراض وانتشرت انتشار النار في الهشيم!

وقد قسَّم العلماء المرض باعتبار إباحته للفطر إلىٰ ثلاثة أقسام:

1. المرض الذي لا يُبيح لصاحبه الإفطار.
2. المرض الذي يُبيحُ لصاحبِهِ الإفطار.

3. المرض المُوجِبُ للإفطار.

فالأوَّل: المرض الذي لا يبيح لصاحبه الإفطار؛ وهو المرض اليسير الذي لا يَشُقُّ معه الصيام؛ كنحوِ: صداعٍ أو حمىٰ أو وجع ضِرس، أو وجع إصبع.. وهذا ما عليه جمهور العلماء.

قال الإمام النووي في [المجموع]: «وأمَّا المرض اليسير الذي لا يَلْحَقُ به مشقَّةٌ ظاهرة، لم يجز له الفطر بلا خلافٍ عندنَا».

الثاني: المرض الذي يُبيح لصاحبه الإفطار؛ وهو ما يُسمِّيه الفقهاء بـ(المرض المُرَخِّصُ)؛ أيْ: الذي يُرَخِّصُ لصاحبه الفِطر، ولا يُوجبُه عليه؛ كالذي يُخشَىٰ فيه علىٰ صاحبه إنْ صامَ أنْ يزداد مرضه، أو يحدث له إثر صيامه مرضٌ آخر بسببه.

أمَّا إنْ كان الصوم لا يُهلكه، ولا يُفاقم مِن حالته، فقد اختلف الأئمة فيه:

ذهب الحنفية والشافعية: إلىٰ أنَّه يُباح له الفِطر في مثل هذا المرض.

وذهب المالكية: علىٰ أنَّه يُستحبُّ له الفِطر، ويُكره له الصوم. قال القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن]: «الثانية: أنْ يقدر علىٰ الصوم بضررٍ ومشقةٍ، فهذا يُستحبُّ له الفطر ولا يصوم إلَّا جاهل».

وذَكر أبوح حنيفة أنَّ الذي يمرضُ مرضًا تُباحُ له فيه الصلاة (قاعدًا)، لا بأسَ به أنْ يفطر.

الثالث: المرض الموجب للفطر؛ وهو المرض الذي يقدر فيه المريض علىٰ الصيام، أو خشيَ علىٰ نفسه إنْ صام تفاقمَ مرضه، أو أدَّىٰ إلىٰ هلاكه، أو إضعافه، كمرضَىٰ السُّكريِّ الذين يُجرىٰ لهم غسيل الكِلىٰ.

ومَا مِن مريضٍ تُؤُكِّدَ أنَّ الصيام يُهلكه، حَرُمَ عليه الصيام، ولو صامَ فهلكَ أَثِمَ؛ لأنَّه يدخل في جملة مَن ألقوْا بأنفسهم إلىٰ التهلكة: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]. فينبغي للمسلم أنْ لا يَرِدَ مواردَ الهلاك برِجله، وأنْ يُحْسِنَ لنفسه في المواطن كلِّها.

• مسألة ٥١: هل مَن فاته قيام ليلة مِن رمضان لم يدخل في حديث: (مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا)؟!

الجواب:

مَن فَوَّتَ قيام ليلةٍ في رمضان، بغير عذرٍ، يُخشىٰ أنْ لا يَدخل في حديث: (مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا)، لكن ينبغي الانتباهُ لنقاطٍ ثلاثة:

١- قيام الليل لا يقتصر علىٰ صلاة التراويح.

٢- مَن فاتته التراويح في المسجد، فَلَهُ أنْ يُصَلِّيَهَا في بيته، منفردًا أو جماعة، فكلاهما جائز، وتصحُّ جماعته بأُمِّه أو زوجته أو بنته أو أُخته..

٣- مَن عجز عن الصلاة، فَلَهُ أنْ يقوم الليل بـ: ذِكر الله، أو تلاوة القرآن؛ لأنَّ قيام الليل غير مشروط بالصلاة فقط، ولذلك ندعو فنقول: «ربَّنَا تَقبّل منّا الصلاة والصيام والقيام»!

• مسألة ٥٢: لماذا إذا أفطرت المرضع خوفًا علىٰ نفسها؛ وجب عليها القضاء فقط، فإنْ أفطرت خوفًا علىٰ ولدها؛ وجب عليها القضاء والإطعام؟

الجواب:

قيل: علىٰ المرضع الخائفة علىٰ نفسها القضاء فقط دون الإطعام؛ لأنَّها تَلْحَقُ بحُكم المريض الذي يُرجىٰ شفاؤُه، والآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فدلَّتِ الآية علىٰ القضاء دون غيره.

أمَّا مَن أفطرت خوفًا علىٰ ولدها فعليها القضاء مع الإطعام؛ لأنه كان بمقدورها أنْ ترفع الضَّرَر عن ولدها باستئجار مُرضعةٍ، أو الغُنْيَةِ بحليبِ شاةٍ، أو المُصَنَّع، ولانفكاك العلَّة عن جسدها وتوفُّر الحلول.

- إذا خافت المرضع علىٰ نفسها أصبح حُكمها حُكم المريض، والمريض عليه القضاء فقط، أمَّا إذا خافت علىٰ ولدها انتفىٰ عنها حُكم المرض، فعليها القضاء والإطعام؛ لأنَّ خوفها علىٰ نفسها واقعٌ ولا عوض له، بخلاف خوفها علىٰ رضيعها فَلَهُ عِوَضٌ؛ فيُمكن تعويض حليبها بغيره.

- **مسألة ٥٣: ما حُكم مَن أفطرَ بسببِ مرضٍ خفيفٍ، ثمَّ جاءَ يستفتي بعدها؟**

الجواب:

الواجب علىٰ الصائِم أنْ يستفتيَ قبل شروعه في الفِطر، لا بعده، حتىٰ لا يكون ممَّن يعبد الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هواه، ولئلَّا يقعَ في المحظور!

لكنْ إذا أفطر المرء بسبب مرضٍ خفيفٍ، ثمَّ جاء بعدها يَستفتي عن حُكم فِطره، فنَصَّ كثيرٌ مِن الفقهاء أنْ (يُفْتَىٰ له بوجوب القضاء دون الكفَّارة)، وذلك لاعتبارات ثلاثٍ:

1. لم يكن عنده قَصْدُ انتهاك حُرمة رمضان؛ لأنه أفطرَ تحت ذريعة المَرض، وكلُّ ما هو يصحُّ أنْ يُطلقَ عليه اسمُ مرضٍ فهو مرضٌ ولو كان خفيفًا.
2. لأنَّ الفِطر بسبب المرض الخفيف فيها قول مأثورٌ عن بعض السلف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كالبخاري وابن سيرين وإسحاق بن راهويه، ناهيكَ عن أنَّ هذا هو مذهب الظاهرية.
3. أنَّ الحادثة وقعت، والحُكم يَفْرُقُ قبل وقوعه عن بَعد وقوعه!

- **مسألة ٥٤: ما هي الأدعية التي ينبغي للمسلم أنْ يَدْعُوَ بها في رمضان؟**

الجواب:

- ليسَ هناكَ أدعية محدَّدةٍ علىٰ وجهِ التعيين، وكلُّ الدعاء بما هو خيرٌ خيرٌ إنْ شاء الله، لكن ينبغي للمسلم -بما أنَّه في شهر رمضان- أنْ يلتزم بأيِّ دعاءٍ له علاقة برمضان، كأنْ يدعوَ بهذه الأدعية علىٰ سبيل المثال:

- اللّٰهُمَّ أَشْغِلْنَا برمضان، ولا تُشْغِلْنَا عن رمضان.

- اللّٰهُمَّ بَلِّغْنَا رمضان لا فاقدين ولا مفقودين، وتَقَبَّله منَّا خيرَ قَبولٍ إنَّك خيرُ المُتقبِّلين.

- اللّٰهُمَّ اجعل رمضانَ هذا خيرًا مِن كلِّ الرمضانات السابقة، واجعله سببًا للرجوع إليكَ ردًّا جميلًا، وانفعني به، واجعلني ممَّن ينشطُ فيه للقيام والصيام وسائِر الأعمال الصالحة.

- اللَّهُمَّ كما وفَّقتني لصيامه وقيامه، فَتَقَبَّلْهُ منِّي بضاعةً صالحةً مِن عبدٍ فقيرٍ إليـكَ، وغنيٍّ بكَ.

- اللَّهُمَّ يَسِّرْ لي عمل الخير في رمضان، وتقبَّله منِّي، وقَرِّبني مِن مجالسِ الخير، ووفِّقني فيه إلىٰ صلاة الجماعة في المسجد، فإنَّك القادر علىٰ تقريبي مِن بيوتكَ، ولولا توفيقكَ، ما طرفتْ لي عينٌ، ولا نبضَ لي قلبٌ.

• **ملحوظة**: هذه الأدعية اجتهاداتٌ مِن العبد الضعيف، وغيرُها كثيرٌ، ويُمكن للمسلم نفسه أنْ يأتيَ بأدعيةٍ مِن عنده لها علاقة برمضان، ويَلتزم بها في رمضان، بِحُكْمِ أنَّ الزمان متعلِّقٌ به.

هذا والله أعلم.

وَصَايَا رَمَضَانِيَّة

1. ثلاثُ مفطراتٍ عليكَ بتجنُّبها وأنتَ صائِم:
١)- الأكل والشربُ وإنْ كانَا قليليْن.
٢)- استدامة النظر، أو القُبلة وغيرهما ممَّا يُفْضِي إلىٰ إخراجِ المَنِيِّ أو المَذْيِ.
٣)- إيصالُ مائعٍ إلىٰ الحَلْقِ، أو المَعِدَة عبر أذنٍ أو أنفٍ أو عينٍ.

2. اِستحضرْ في قلبكَ وأنتَ ساعٍ إلىٰ المسجدِ لصلاةِ التراويح نيَّة (سماع القرآن)، وكثِّر النيَّات لتُؤْجَر، كأنْ تنويَ بسعيكَ للمسجد: شهود صلاة الجماعة، وسماع القرآن، والالتقاء بإخوانكَ.. ونحو ذلك.

3. سترىٰ كثيرًا ممَّن لم يكونوا يرتادون المساجد، فلمَّا دخلَ رمضان صاروا يأتونها، ولا يُفرِّطون في مفروضة ولا تراويح! مَثَلُ هؤلاء عليكَ أنْ تفرحَ بقدومهم، ولا تنظر إليهم نظرة استصغار، فهم مِن التائبين لا مِن المنافقين، وجاؤوا لبيتِ الله لا لبيتكَ، وأنتَ مثلهم ولستَ أفضلَ منهم، فَأَعِنْهُم علىٰ الثبات بكثرة الدعاءِ لهم، وأَعِنْ نفسكَ بلزوم حَدِّكَ، فمن سكتَ سَلِمَ!

4. مِن أخطاء المُصلِّين في رمضان، مُفارقتهم للإمام قبل نهاية صلاة التراويح، فضيَّعوا بذلك أجرَ قيامِ ليلة، نصيحة لله: لا تَفعلْ ذلك، وانصحْ إخوانكَ بتركِ هذه العادة التي لا تليقُ بمن يعلم أنَّ الجنَّة قد تكون (بحسنة واحدة)!

5. إنْ وفَّقكَ الله عَزَّوَجَلَّ للإمامة بالناسِ في صلاةٍ؛ سواءٌ كانت مكتوبةً أو نافلةً، في رمضان أو في غيره، اِحرصْ علىٰ قيامها قيامًا يليقُ بوجهِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تُرْضِ أذواقَ المأمومين ممَّن يُطالبُون بالإسراع والسَّرقة مِن ركوعها وسجودها.
أنتَ إمام؛ إذن أنتَ مُطالبٌ بصلاةٍ تليقُ بمقامكَ هذا، وإنْ كان لا بُدَّ مِن التخفيف؛ فخَفِّفْ ولا تُطَفِّفْ!

6. صَلِّ المكتوبات والتراويح في المسجد الذي تجدُ فيه راحتكَ وخشوعكَ، واحذر أنْ تنتقي مِن المساجدِ أخفَّها قيامًا، وأسرعها قراءَةً.
رمضان فرصة لتتحمَّل مشقة الصيام في النهار، والقيام في الليل.
رمضان ليسَ شهرًا لتقديم طاعةٍ وأنتَ في كامل راحتكَ ودَعَتِكَ، بل لا بُدَّ مِن تحمُّل ما يشقُّ عليكَ؛ ولذلك: أُطْلِقَ علىٰ العبادات بأنَّها (تَكْلِيفيَّة).

7. مِن الغَبْنِ أنْ يمرَّ عليكَ شهر رمضان كاملًا، وأنتَ لم تُتَوِّجْ نفسكَ بختمةٍ واحدةٍ فيه! ماذا بينكَ وبين القرآن حتىٰ رفضتَ ختمه في رمضان؟

8. اِجعل صيامك زيادةً في (تَقواك)، لا إِنْهَاكًا لِـ(قِوَاك)!

9. لا تتحرَّج مِن المباحات، ولا تتشدَّد فيها: الطِّيب والعطر والحنَّاء والكحل والسواك ونحو هذا، أمورٌ مباحةٌ؛ فلا تنكسفْ مِن الإتيان بها، ولا تملْ كلَّ الميلِ لتركها، وتحييد الناس عن الإتيان بها.

10. ليسَ أمرًا مُحرجًا إنْ عَرَضَ لكَ عارضٌ في صيام أو صلاة، في مسجدٍ أو خارجه.. أنْ تسأل عنه أهل الذِّكر؛ لا حياءَ في طلبِ العلم، ومَن وفَّقه الله عَزَّوَجَلَّ لسؤال المشايخ، فأَفْتَوْهُ؛ فقد أنقذوه إنْ عملَ بالفتوىٰ.

11. لا تكن ممَّن يجزمُ أنَّ ليلةَ القدر في ليلةِ كذَا، أو ليلة كذَا.. لقد اختلفَ الفقهاء الأجلَّاء فيها، وكثرت أقوالهم عنها حتىٰ بلغَ ببعضهم أنْ قال: إنَّها في أوَّل ليلةٍ مِن رمضان!
وعليه؛ كنْ مِن أصحابِ القول الراجح الذين ذهبوا إلىٰ أنَّ ليلة القدر في (العشر الأواخر)، وانْشَطْ لصيامها وقيامها خيرَ نشاطٍ، ولا يكن حالكَ في العشرِ الأواخر مثله في الأوائل والأواسط؛ فإنَّ للأواخر مَزِيَّة وحَظْوَة!

12. لا تُجالسْ مَن كسلت جوارحه عن العبادة، وزهدَ في الذِّكر، والصلوات المكتوبة في المسجد، وهجر التراويح، ولم يحفل بإفطار صائِم، ولا همَّ له إلَّا أحاديثُ الدنيا!

13. ليلةُ العيد ليلةٌ عظيمةٌ؛ فلا تَسْتَحِلَّ فيها ارتكابَ المعاصي، فَتَنْقُضَ ما بدأتَ، وتَهْدِمَ ما رفعتَ، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

14. لا تُصَوِّمِ المَعِدَة، وتترك لسانكَ يتفسَّح في أكلِ أعـراض النـاس، فالقصـد مِـن رمضان لـيس تجويـع البطـن، بـل تحقيـق التقـوىٰ؛ ولذلـك جـاء في تعريفـه: (الإمساك عن الأكل والشرب وسائِرِ المُفطرات بنيَّة الصيام)، لذلـك: لا تجعـل صيامك مخصوصًا ببطنك، وَلْيَصُمْ سمعك وبصرك ولسـانك وسـائر جوارحـك عمَّا حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ.

15. إيَّاكَ أنْ تؤخِّر الصلاة عن وقتها، مهمَا حدثَ، لا تلعـب بوقـتِ الصـلاة أبـدًا، اِلْعبْ، وشاهد، وتفسَّـح، وكُلْ، واشربْ، والـبسْ، وسـافرْ، وَتَـنزَّه.. لكـن صَـلِّ صلاتكَ في وقتها!

16. إذا بدأتَ رمضانَ باجتهادٍ جيِّدٍ، فـاحرصْ أنْ إتمـامِ اجتهـادكَ، ولا تفـتر عـن الطاعة حتىٰ تُسَلِّمَ بضاعةَ رمضان تسليمًا لائقًا بمن يستلمها منكَ.
وإذا بدأتهُ باجتهادٍ ناقصٍ؛ فأمامكَ أوسطه فاستثمر، وأمامكَ آخره فـلا تُضـيِّع، ومَن يبدأ ناقصًا ويُنهي بخيرٍ ممَّا بدأ، خيرٌ ممَّن يبدأ نشيطًا ثمَّ يبرد ويخمد.
واعلم أنَّ رمضان كلَّ مرَّ منه يـومٌ؛ طُولبـتَ بتحسـين أكـثر للعبـادة، وتزويـدٍ مضاعفٍ للرِّتْمِ، وتكثيفٍ أكبرَ للعدد، وليس العكس!

17. ينبغي للمسلم قبل أنْ يدخلَ عليه رمضان، يكون قد قـرأَ كتابًـا واحـدًا علىٰ الأقلِّ في (فقه الصيام وأحكامه)؛ وذلك حتىٰ يستعدَّ لرمضانَ بهيئة صائِمٍ فقيـه، لا صـائِم جاهـلٍ، وأضـعفُ الإيمـان: أنْ يعـرفَ للصـوم: شروطـه وفرائضـه ومستحبَّاته ومُفسداته!
لأنَّ عبادةَ الله عَزَّوَجَلَّ عن علمٍ أكثرُ أجرًا مِن عبادتـه عـن جهـلٍ، وقـد يَعبـدُ المسلم ربّه جهلًا، فلا يُتقبَّل منه؛ لأنَّه كان بمقدوره أنْ يتعلَّم ولم يتعلَّم، وليسَ كلُّ جاهلٍ يُعْذَرُ بجهله.

18. الليل جزءٌ لا ينفصل عن رمضان، فلا تَصم في النهار عن المعاصي، ثمَّ ترتكبها بعد الإفطار، كن تقيًّا في كلِّ زمانكَ، ولا تعشْ بمنطق: «بعدَ العِشاء، افعلْ ما تشاء».

19. مِن التقصير أنْ تُصَوِّمَ مَعِدَتَكَ عن الطعام، ولا تُصَوِّمَ لسانكَ وجوارحكَ عن الآثام!

20. رمضان شهر شَدِّ الإزار، والتشمير عن ساعديكَ، فلا تَعكس فيه الأدوار، وتَخلد للراحة والخمول والكسل والنوم!

21. الصومُ في ظاهره: تَرْكٌ للأكل والشرب وسائِر المفطرات مِن الفجر إلىٰ المغرب، لكنَّه في باطنه شيءٌ آخر: إنَّه مدرسة تربوية ينبغي لنَا أنْ نَستمدَّ منها ما يجعلنَا (أتقياء) طَوال العام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، لماذا؟ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ١٨٣﴾.

22. تَنَزَّهْ في رمضان عن الجِدال ما استطعتَ لذلك سبيلًا، ولا تُسايِر مَن يُحاول إقحامكَ فيه، واجعل وصية رسول الله ﷺ نُصب عينيكَ: (فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: «إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»).

23. الصومُ الذي لا يُذَكِّركَ بالفقراء والمساكين الذي يُعانون القِلَّة والجوع طَوال العام: صومٌ ناقصٌ؛ وهو أقربُ إلىٰ الحِمية الغذائية منه إلىٰ الصوم!

24. يُعلِّمكَ رمضان أنَّكَ ما دمتَ قادرًا علىٰ تَرْكِ الطيِّبات مِن الأكل والشرب والشهوات، فأنتَ علىٰ تَرْكِ المُحرَّمات أقدر وأقدر! لا يُوجَد إنسان لا يستطيع تَركَ المعاصي، لكن يُوجد إنسان لا يُريد أنْ يتركها!

25. احفظْ للأئمَّة قدرهم، لا تكن ناقدًا لكلِّ صغيرة وكبيرة فيهم، فإنْ كان يومكَ في رمضان ينتهي بغروب الشمس، فإنَّ يوم الإمام لا ينتهي بغروب الشمس، ولا بانتهاء رمضان!

26. في اللحظات التي تُرَوِّحُ فيها أنتَ عن نفسكَ، يكون الإمام في إعدادِ درسٍ ما قبل التراويح، وإعداد درس وخُطبة الجمعة، ويستقبل فتاوىٰ الناس في المسجد، ويُراجع القرآن تَكرارًا ليُصلِّيَ بالجُموع، ويحلُّ قضايا النزاعات والخصومات والميراث والطلاق وغيرها!

27. قد يدخل سؤالك لغيرك عن موضع بلوغه في القراءة فيمَا يُخالف الأدب، ويُعرِّض أخيك للحرج أو جرح إخلاصه!
أَعينوا إخوانكم علىٰ الإخلاص، ولا تكونوا سببًا في ثَقْبِ كِيسِهم؛ فإنّ الواحد منهم لَيجتهدوا اجتهادًا لِيَقْرَأَ بِضْعَ صفحاتٍ، وهو لا يعلم قَبولها مِن عدمه، ثمّ تأتي عليه لِتسأله سؤالًا قد يَضُرُّ بإخلاصه!
كانَ إبراهيمُ النَّخعيُّ إذا دخلَ عليه أحدٌ وهو يقرأُ في المصحفِ (غطَّاهُ)!
يخافُ أنْ يُنظر إليه نظرةَ إعجابٍ، فَيُزَكَّىٰ في عينِ الناظر، فَتُعْجِبَهُ نفسه، فَيَفْقِدَ الإخلاص!

28. من النّاس من يقرأ القرآن في نهار رمضان، فإذا أفطر أغلق مصحفه! وهو بهذا يترك الفاضل للمفضول؛ لأنّ تلاوة القرآن في ليالي رمضان (من الغروب إلىٰ الفجر) أفضل من تلاوته في نُهُر رمضان (من طلوع الفجر إلىٰ الغروب)
قال ابن عباس: «كانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِن رَمَضَانَ، فيُدَارِسُهُ القُرْآنَ».
حديث جبريل يفيد وقت التدريس، وليس فيه ما يفيد الأفضلية!
ومِن العلماء مَن ذهب إلىٰ أفضلية الليل عن النهار؛ لأنَّ في الليل تكون ليلة القدر!
أردت أنْ أقول: المسألة اجتهادية، ولا حُكم قطعيَّ فيها بالأفضلية؛ وعليه: لا ينبغي تفضيل شيءٍ عن غيره فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ شرعيٌّ صريحٌ، فيصيران بهذا كلاهما فاضلان، وإنْ غُلِّبَ أحدهما علىٰ الآخر، فمن باب الاجتهاد فقط!

29. يمتنع المسلم عن الفِطر في نهار رمضان، مع قدرته علىٰ ذلك في سرّه، ودون علم أحدٍ به، ومع ذلك لا يجترئ؛ لأنّ خشيته لله عَزَّوَجَلَّ في قلبه تغلَّبتْ علىٰ هوىٰ نفسه!

لو أنّنَا فَعلنَا ذلك مع سائر الشهوات في غير رمضـان؛ لصـافحتنا الملائكـة في الطرقات!

ينبغي أن نُوجِدَ حلولًا نجعل فيها (الخشية) تغلب (الهوىٰ)، وليس العكس!

30. تَتَذَمَّر ويَضيق صدر كثير مِن أخواتنا المسـلمات لمّـا يطـرأ علـيهن عـذرهنّ الشرعيّ وهن صائمات، ومنهنّ مَن تحسب أنّ أجرَ صيامها قد ذهب مع الـريح؛ وهذا غير صحيح!

قال بعض الفقهاء: «الحائض التي تُفطر قبل الأذان لها ثلاثة أجور:

١- أجر الوقت الذي صامته.

٢- أجر الإفطار، إتباعًا لسُنة سيدنا النبي ﷺ، وإعمالًا لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾.

٣- أجر القضاء إذا قضت.

31. تُصَفَّدُ (مَرَدَةُ) الشياطين لا صِغارها! فَخُذْ نفسـك بنفسـك للعبـادة، فـإنّ مَـن يتربّصون بك كُثر..

32. أَنصح إخواني مِن الشباب أنْ لا يُصلّوا في (سراويلَ) مجرّدة، بل علـيهم بلـبس شيءٍ ساترٍ فوقها كنحو: قميصٍ أو جلّابة.. لأنَّ الصلاة في السروال عند السادة المالكية (مكروهة)!

وقد ذَكر الإمام الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة الصلاة في السراويل، ولا كراهـة إذا كان فوقها شيءٌ.

33. منشور لتحريك هِمَّة البعض:

برنامج سيدي الشـيخ الفقيـه الحـاج أحمـد المغـيلي في شـهر رمضـان المبـارك (رمضان ١٤٤٥هـ):

١- سرد [صحيح البخاري] في المسجد لمدة ساعة وربع.

٢- سرد [صحيح البخاري] في مدرسته العامرة، لمدة ساعتين.

٣- قراءة ثلاثة أحزاب جماعة بين الظهر والعصر.

٤- قراءة خمسة أحزاب جماعة بعد العصر.

٥- قراءة الحزب الراتب قبل العشاء.

فيكون بهذا: مجموع الأحزاب التي تُقرأ جماعة: عشرة أحزاب كل يوم!

وعليه: ٣٠٠ حزب في شهر رمضان؛ بمعدل: خمس ختمات في رمضان!

٦- الدرس بعد التراويح طيلة الأسبوع، مدة الدرس ساعة.

٧- يشرف علىٰ تدريس وتعليم طلبته بنفسه في رمضان وفي غيره.

حَفِظَ الله شيخنَا ورعاه ومتَّعه بالصحَّة والعافية وأَمَدَّ الله في أنفاسه وبارك الله لنا في عمره يا ربّ العالمين.

34. صَلِّ تراويحك، وَاقْفِلْ راجعًا إلىٰ بيتك لتقرأ شيئًا من القرآن، أو تقوم بعضًا من الركعات، أو تطلب علمًا نافعًا..

واجْنُبْ نفسك مِن سهرات رمضان؛ فإنَّك إنْ لم تنجُ بجِلدك، سرقك لصوص في أثواب أصدقاء، وسَاقُوك سَوْقًا للّهو والحديث عن فلان وجديد فلانة!

35. إلىٰ مَن يستهين بالتراويح، ويراها مجرَّد نافلة كَأَيُّهَا النوافل! يقول الإمام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمرادُ بِقيامِ رمضانَ صلاةُ التَّراويحِ».

36. «الجواز لا يعني التمادي»؛ بمعنىٰ: إذا كان يجوز للصائم أنْ يُصبح علىٰ غير طهارة، فهذا لا يعني تَرْكَهُ للاغتسال حتَّىٰ يفوته الصّبح؛ لأنَّه يَحرم إخراج الصلاة عن وقتها!

37. مِن مقاصد صلاة التراويح (سماعك) للقرآن كاملًا، أنت عبدٌ ضعيفٌ ذاهبٌ لسماع كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ولستَ مفتّشًا مبعوثًا في مُهِمَّةٍ: (هذا الصوت لم يُعجبني.. هذا الفراش غير نظيف.. درس باهت..)!

38. الأذان اثنان: وكلاهما يبيح شيئًا، ولا يجيز الثاني!

فأمَّا الأول: فيُبيح الأكل، ولا يُجيز الصلاة.

وأمّا الثاني: فيبيح الصلاة، ولا يجيز الأكل!

39. ما أكثر ما أخطأَ في إملاء رقم هاتفه وهو لا يزيد عن ١٠ أرقام، ويطلب مِن مقيم التراويح أنْ يأتي بـ٦٢٣٦ آية دون خطإٍ أو خَلْطٍ!
تلك إذن نظرة ضِيزَىٰ!

40. لا تحسبنَّ الصوم إمساكٌ عن شهوتيْ البطن والفَرْج فحسب؛ قد يَنجح الصائم في اجتياز هَذَيْنِ المَحَطَّتَيْنِ، فلمّا يَعرِض له منشورٌ لم يُعجبه، يَترك تعليقًا فاسدًا، إذا بأَجْرِه في الصيام يذهب أدراج الرياح!
لا تُعلّق بما لا يليق، إنه فخّ لك!

41. معتقدات خاطئة:

- يعتقد بعضهم أنَّ بَلْعَ (البَلْغَم) يُبطل الصوم والصلاة؛ وهذا غير صحيح!
التوضيح:

- **البَلْغَمُ**: هو اللُّعاب المُختلط بالمَخاط الخارج مِن المسالك التنفُّسية.
- اِختلف أهل العلم في بَلْعِ البَلْغَم عمدًا؛ فمنهم مَن أبطل به الصوم والصلاة.

ومنهم مَن لم يبطلهما به؛ وهو الراجح؛ لأنَّ المرء لا يتسنَّىٰ له في كلِّ حينٍ أنْ يتخلَّص منه، وفي تكليفه بذلك مشقَّة عليه وحرج شديد، والله عَزَّوَجَلَّ يقول:
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
أمَّا بَلْعُ البَلْغَم سهوًا أو غَلَبَةً؛ فلا خلاف في أنَّه لا يَضُرُّ بالصيام.

- صحيح أنَّ بَلْعَ الريق للصائم لا يُفطر، لكن مَن يتعمّد جمعه ثمَّ بَلْعَهُ؛ فهذا قد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ كراهته.

- بَلْعُ الرِّيق لا يُفطر الصائم، سواءٌ قَلَّ أم كَثُرَ؛ لأنَّه ممَّا يَصعب التحرُّز منه، وقد نقل الإمام النووي الإجماع علىٰ ذلك فقال: «ابتلاعُ الريق لا يفطر بالإجماع».
وقال ابن قدامة في [المُغْني]: «وما لا يمكن التحرُّز منه كابتلاع الريق لا يفطر؛ لأنَّ اتِّقاء ذلك يَشُقُّ، فَأَشْبَهَ غبار الطريق وغربلة الدقيق».

ومَن تعمّد جَمْعَ رِيقه وبَلْعَهُ فإنَّه لا يُفطره أيضًا، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلىٰ كراهة ذلك.

42. دائمًا ما كنتُ أتساءَل: هذه الأخت التي نشرت مقطع إتمام الآكل أو الشارب أكله وشربه إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ الفجر الثاني، وتَتَبَّعَهَا فيه الملايين، مَن يتحمّل إثمَ إفطارهم؟!

فإنْ عارضتَ وقلتَ: لكنّها مُقلِّدة، ومَن قلَّد عالمًا، لَقِيَ الله سالمًا!

نُقِض اعتراضك بـ: وهل مَن قلَّد عالمًا، يَلْزَمُهُ أنْ ينشر تقليده علىٰ أنّه هو الحقّ، أمْ يلزمه وحده؟!

وهكذا لن تنتهي القصة..

فلماذا لا نُوقِفُ الأمر عند قول الجمهور، ونقول بالإمساك قدر خمسين الآية احتياطًا للدِّين، وحِفْظًا للصِّيام؟! خاصَّةً وأنّ الإمساك فيه تَبْرِئَةٌ للذمَّة، واطمئنانٌ لصحَّة الصيام، بخلافِ القول الثاني الذي فيه القول بفِطره، ووجوب القضاء عليه، فيعني أنّ عدم الإمساك مغامرة!!

والذي خَلق النّسَمة وفَلَقَ الحَبَّة: لو فرضنَا: رجّحتُ جواز الأكل والشرب والأذان يؤذّن -وهو غير وارد أَلْبَتَّة-، ما حَرَّكتني تقوىٰ الله لِأُجاهِر بترجيحي هذا، ولَأَلْزمتُ نفسي بترجيحي دون غيري، فكيف أنْ تأتيني هذه الثقة بأنِّي علىٰ صوابٍ، وفوق ذلك أَدْعُو غيري لِفِعْلِ ما أَفْعَلُه، وفوق ذلك: قولي خلافُ الجمهور؟! أيُّ جرأةٍ يملك هؤلاء؟!

43. لرمضان فضيلة مُضاعفة، وقُدسية ينبغي أن تُعظَّم، احذر أنْ تؤذيَ أحدًا بكلمة فَيَعْظم إثمك!

44. نصيحة للإنسان الذي يَمرض مرضًا خفيفًا، فيتساهل الطبيب في تجويز الفطر له:

لا تتعجّل الفِطر، إنْ كنتَ تقدر علىٰ الصيام، فإنَّه يجب في حقّك، والمرء طبيب نفسه، يعرف إنْ كان يَقدر أم لا، فلا تَمنح جميع ثقتك للأطبَّاء فيما يتعلَّق بدِينك، فليس كلُّ الأطبَّاء علىٰ درجةٍ عالية مِن التقوىٰ.

فِقْهِياتٌ علىٰ جناحِ السُّرعة!

١- القيء عمدًا يُفسد الصوم، سواءٌ ابتلع منه شيئًا أم لم يبتلع.

٢- مَن استيقظ جُنبًا، فصيامه صحيح؛ لأنَّ الإصباح جُنبًا لا يُفسد الصوم، لكن عليه أنْ يغتسل لِيُدرك صلاة الفجر.

٣- مَن دخل في فمه: غبارٌ، أو ذبابٌ، أو غيرهما؛ فلا يَفْسُدُ صومه؛ لأنَّه ممّا يصعبُ الاحتراز منه.

٤- ليس كلّ مَن قَاءَ فَسَدَ صومه؛ يَفْسُدُ الصوم قَيْئًا: إذا تَعَمَّدَهُ، أو ذَرَعَهُ القَيْءُ فَابْتَلَعَ منه شيئًا.

ومعنىٰ (ذَرَعَهُ): غَلَبَهُ.

٥- يُخطئ بعضهم بعد أنْ يفطر علىٰ حبّاتِ تمرٍ أو غيره، فيقوم لصلاته وأَثَرُ الطعام ما يزال عالقًا في فمه.

وقد أَوْجَدَ الفقيه الحاج المريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مخرجًا احتياطيًّا لهذا، فرأىٰ له أنْ يُمَضْمِضَ فمه مِن أَثَرِ الطعام قبل أنْ يقوم لصلاته، وذلك لكراهةِ أنْ يُشغله أَثَرُ الطعام في صلاته؛ أمّا إذا عَلِمَ أنَّه لا يُشغله فلا كراهَة.

٦- يَستدلُّ بعضهم علىٰ جواز قضاء حاجته مِن الأكل والشرب إذا أَذَّنَ عليه الأذان بحديث: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ).

وقد ضعّف العلماء هذا الحديث!

قال أبو حاتم الرازي: «هذا الحديث لا يصحّ».

وقال ابن القيم: «هذا الحديث أَعَلَّهُ ابن القطّان؛ لأنّه مشكوكٌ في اتّصاله».

وعلىٰ فَرَضِ احتماله للصِّحّة؛ فهو محمولٌ علىٰ الأذان الأوّل اتّفاقًا بين الأئمّة الأربعة!

وعليه: لا بُدّ مِن الإمساك قبل الفجر بنحوِ خمسين آية كما كان فِعل النبي ﷺ؛ وقد قَدَّرها بعض العلماء بعشر دقائق أو رُبع ساعة.

والذي أختاره: يَحسنُ بمُريدِ الصيامِ أنْ يترك فاصلًا زمنيًّا بين سحوره وأذان الفجر الثاني، يُقدّره لنفسه بنحوِ ثُلث ساعة احتياطًا لدِينه، وحرصًا لصحّة صيامه، وتفاديًا لأثر الطعام ورائحته التي تنبعث من المَعِدَة.

٧- مِن الأدب مع القرآن: أنْ لا تُقَلَّب صفحات المُصحف الشريف، بأُصْبُعٍ بَلَلْتَه برِيق فمك.

وقد نَصَّ المالكية والشافعية علىٰ تحريم بَلِّ الأصابع بالرِّيق لتقليب أوراق المصحف بها.

٨- الصيام ثلاثة: صومُ رمضان، وصوم قضاء، وصوم تَطَوُّع.

٩- **عند السادة المالكية**: يختلف صوم رمضان عن صوم القضاء والتطوُّع في نقطة القضاء والإمساك علىٰ النحوِ التالي:

- **الفطر سهوًا في رمضان**: يجب منه الإمساك والقضاء.
- **وفي القضاء**: يجب منه القضاء، ويُخَيّر بين الإمساك وعدمه.
- **وفي التطوع**: يُمسك ولا يقضي؛ فإنَّما (أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).

١٠- أقلُّ درجات القراءة الصحيحة للقرآن: تِبيان حروف الكلمات تِبيانًا لا يُحَرَّفُ فيه معنىٰ الكلمة، أو يُشْكَلُ فيه معناها عند مَن يسمعها، ومَن حرص علىٰ ضبط مخارج الحروف ضبطًا جيدًا أو حسنًا، فيُرجىٰ له بذلك ثواب عظيم.

١١- كيف تَطِيبُ لك نفسك في رمضان: وأنت تملأُ بطنك إلىٰ حَدِّ التُّخمة، وتعيش منه جُلَّ أيَّامه ولم تَخْتِمْ فيه ختمة؟!

١٢- إذا كان طول القيام في الصلاة يُتعبُ صاحبه؛ فهو مُخيّرٌ بين:

١- تَحَمُّلِ ذلك، واحتساب الأجر لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه بقدر المَشقَّة يَعْظُم الأجر.

٢- أو تقليل مدَّة القيام، ويُطِيل في سجوده وركوعه.

١٣- إذا حاضتِ المرأة مُنعتْ مِن الصلاة والصيام، ولا تَسْتَأْنِفُهُما إلَّا بعد طُهرها، فالصيامُ يجوز لها قبل الاغتسال، أمَّا الصلاة فلا تَحِلُّ لها إلَّا بعد الاغتسال.

فإنْ تركت صلاتها وصيامها لأكثر مِن خمسة يومًا؛ بسبب دمٍ خرج منها؛ فقد أخطأَت التصرُّف والتقدير، وعليها أنْ تقضيَ صلاتها وصيامها؛ لأنَّ أكثر مُدَّةِ الحيض ١٥ يومًا، بعدها تغتسل وتعود لعبادتها.

فإنْ مَرَّ عليها ١٥ يومًا، وما زال الدم يخرج منها؛ فذلك الدم دمُ استحاضة لا دَمَ حيضٍ؛ والاستحاضة لا تمنع صلاةً ولا صيامًا، ولها أنْ تستنجي وتتوضَّأ وتُصلي.

١٤- لم أَقِفْ علىٰ قول للعلماء الأوائل قال بأفضلية صلاة التراويح للمرأة في المسجد عن البيت!

بل وقفتُ علىٰ ما هو بخلافِ ذلك في الفرض، فما بالك بالنَّفْلِ؟!

١٥- يرتادُ بعض إخواننا المساجد وخاصة في رمضان وهم يرتادون (سراويل) مجرَّدةٍ ليس فوقها شيءٌ!

فارتأيتُ أنْ أنصح مَن لديه قميصٌ، أو جَلَّابة، أو شيءٌ يرتديه فوق سرواله أنْ لا يُصلّي بسرواله مجرّدًا.

وقد ذكر الإمام الأخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [مختصره]: كراهةَ الصلاة في السراويل، ولا كراهة إذا كان فوقها شيء!

ولك أنْ تقف هنَا عند نقطةٍ: كَرَّهُوا الصلاة بسراويلهم مع ما كانت معروفة به مِن السَّعَة والسِّتر، أمّا سراويلنا لو كانت في وقتهم، أو كانوا هُمْ في وقت سراويلنا، لاحتمل أنْ يُصار إلىٰ ما هو فوق الكراهة!

١٦- ثلاثةٌ لا تُفطر في نهار رمضان: الحِجامة، والتبرُّع بالدمِ، وأخذُ عيِّنةٍ يسيرة للتحاليل.

١٧- القول: إنَّ صيام غير المُصلِّي لا يُبطل صيامه، ليس معناه الزهد وترك الصلاة، بل وَضْعُ الأمور في نصابها، والحديث وَفْقَ حُدود الأدلَّة، ولا يوجد دليلٌ علىٰ بطلان صيام مَن لا يُصَلِّي، وحديث: (لا صلاة لمن لا صيام له): باطل لا أصل له.

صحيح أنَّ الواجب علىٰ المسلم الإتيان بكلِّ عبادةٍ نَصَّ الوحي علىٰ وجوبها، لكن إبطال عبادةٍ لعدمِ الإتيانِ بعبادةٍ أخرىٰ تهاونًا وكسلًا قول علىٰ الله بغير علم، ولو بَطَلَتِ العبادات بعدم عبادةٍ أخرىٰ، لهلك الناس جميعًا!

لذلك؛ أَنصح كلَّ مسلمٍ أنْ لا يترك قول المالكية في حُكم تارك الصلاة؛ وقولهم: تارك الصلاة مؤمنٌ عاصٍ، وأَحسبه قول الجمهور أيضًا.

وأَنصح كلَّ مسلمٍ أنْ يعتقد في صيام تارك الصلاة: يُؤْجَرُ علىٰ صيامه، ويأثَم علىٰ تركه للصلاة؛ فهذا هو الصواب والقول العَدْلُ. والله أعلم.

١٨- يعتقد بعضهم: إنَّ القول ببطلان صيام تارك الصلاة يُشَجِّعُهُ علىٰ ركوعها، ولا يعلمون أنَّهم يُشجِّعون شريحةً كبيرةً علىٰ اعتقاد عدمِ فائدة الصيام لتاركي الصلاة؛ وهذا ممَّا أَسهم في انتشار آكِلِي رمضان، والزُّهد في صيامه.

١٩- قاعدة لا ينكرها إلَّا جاهلٌ: الإتيان ببعض العبادات، خيرٌ مِن تركها كلِّها، ولا يَستقيم عقلًا ولا شرعًا: أنْ يكون تارك الصلاة والصيام في ميزان واحدٍ مع الصائم الذي لا يُصَلِّي!

٢٠- مواد الترطيب التي تضعها المرأة علىٰ وجهها لا تفطر، وتركها أولىٰ، ويتأكد الترك عند خروجها.

وكذلك الدهون التي تضعها علىٰ وجهها ويديها لا تُفطر.

ويُستثنىٰ من هذا دهن رأسها؛ فالأولىٰ ترك ذلك خشية أن يصل منها شيء إلىٰ الحلق فتكون سببًا في فساد صومها.

٢١- الرعاف لا يفطر الصائم، إلّا إن دخل منه شيء للحَلق، فهنا يُفطر، وعليه: يُمسك ما تبقىٰ من يومه، ويقضيه بعد رمضان.

٢٢- يجوز إخراج كفّارة الصيام للتلاميذ الصغار إن كانوا بالغين، فإن لم يبلغوا فلا تُخرج لهم.

وقدرها: ثلاثون دينارا لكل واحد من الستين مسكينًا.

٢٣- العبرة بطلوع الفجر، فمن رأىٰ الفجر قد طلع وجب عليه الإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، ومن باب الاحتياط للدين ولصحة الصوم: أوجب العلماء الإمساك قبل طلوع الفجر بربع ساعة؛ وهو الرأي السليم والأحوط في المسألة.

٢٤- من وضع دواءً في: أذنيه أو عينيه أو أنفه وهو صائم فقد أفطر؛ لأن ما يدخل من هذه المنافذ يصب للحَلق، لكن عليه قضاء يومه، وليس عليه الكفّارة.
وإن لم يكن في تأخير الدواء إلىٰ ما بعد الإفطار من حرج؛ فالأفضل تأجيل ذلك حتىٰ لا يفسد صومه.
ومثل ذلك من يضع قطرات زيت الزيتون في أنفه أو أذنه.

٢٥- من تعرق وجهه، أو دمعت عيناه، فابتلع ذلك؛ فقد أفطر؛ لأن كل ما يدخل من خارج إلىٰ الحَلق أو الجوف فهو مفطر، وعليه القضاء.

٢٦- **ذهبَ بعض العلماء -منهم الشيخ المَغيلي-**: لو أنَّ رجلًا يسكن في بلدٍ تكون فيه المدة بين طلوع الفجر وغروب الشمس ٢٠ ساعة أو أكثر أقلّ بقليل؛ فعليه أنْ يُمسكَ، ولا يأكل بعد طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس؛ لأنَّ الصيام لا علاقة له بعدد الساعات، وإنَّما هو مرتبطٌ بالفترة التي بينَ طلوع الفجر وغروب الشمس.
ومنهم مَن أجاز له أنْ يُمسك ويفطر بحسبِ توقيت مكَّة؛ أيْ: بعدد ساعات أهل مكَّة؛ لأنَّها أمُّ القُرىٰ، ولأنَّ مكة قِبلة في الصلاة والتوقيت إذا اختلَّ؛ ولا أختارُ هذا الرأي.

٢٧- الحامل التي تقدر علىٰ الصيام، ولا يؤثِّر ذلك علىٰ صحَّتها، أو صحَّة جنينها؛ فإنَّ الصيام يجب في حقِّها.

٢٨- **تصحيح خطإٍ شائع!**
يعتقد بعض الناس أنّه يجب عليهم خَتْمُ القرآن في رمضان، سواءٌ عند القراءة في المصحف، أو في صلاة التراويح، أو في قيام الليل.. وهذا خطأ شائع!
والصواب: أنَّ خَتْمَ القرآن في رمضان، سواءٌ في صلاةٍ أو خارجها، ليس بواجبٍ، ولكن يُستحبُّ للمسلم أنْ يختم القرآن ولو مرَّة واحدةً، في صلاة أو خارجها، وذلك لِمَا

تعارَف عليه السَّلَف، بل إنَّ مِن السلف مَن كان يختم القرآن أكثر مِن ختمة، وظلَّ الأمر ماشيًا إلىٰ زمان الناس هذا، فقد كان الشيخ عمر بن سليم (ت ١٣٦٢ ﻫ) يختم ٦٠ ختمة في رمضان.

وختم الشيخ ابن غديان (١٤٣١ ﻫ) القرآن كاملًا في حوالي ٠٨ ساعات.

ويختم الشيخ المقرئ عبدالرشيد بن علي صوفي القرآن في التراويح ٠٤ ختمات في رمضان.

فهذا أمرٌ دَرَجَ عليه المسلمون كابرًا عن كابرٍ، ينبغي الحرص والتنافس عليه.

ولمن أراد أنْ يختم القرآن في ٣٠ يومًا، فله أنْ يقرأ كلَّ يومٍ ٢٠ صفحة، بحُكم أنَّ المصحف به ٦٠٤ صفحات، أو حزبان كلَّ يوم.

ولمن أراد أنْ يختمه في أسبوع، فيلزمه أنْ يقرأ كلَّ يومٍ ٨٦ صفحة.

ولمن أراد أنْ يختم القرآن في أسبوع، فمن التنظيم أنْ يلتزم بصفحات معيَّنة يُلزم بها نفسه دُبَر كلِّ صلاة، كأنْ يُقسِّم الصفحات علىٰ النحو الآتي:

- بعد الفجر: ٢٠ صفحة.
- بعد الظهر: ١٣ صفحة.
- بعد العصر: ٢٠ صفحة.
- بعد المغرب: ١٣ صفحة.
- بعد العشاء: ٢٠ صفحة.

❦ ❦ ❦

تمَّ هذا القَدْرُ بِفَضْلِ الله وحَوْلِهِ

واللهَ أسألُ أنْ يتقبَّله منِّي، ويجعله سببًا للتجاوزُ عنِّي

بجاه النبي وآلِه، والبخاري ورِجاله

وآخر دَعْوَانَا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

- **مؤلفات صدرتْ للكاتب:**

١] الخروجِ مِن عنق الزجاجة.

٢] في قلبي أُنثىٰ تَكْبُرُني سِنًّا.

٣] إنِّيَ آنستُ حرفًا.

٤] ما يُراد تسميمكَ به.

٥] وَصايَا، وليست وِصاية.

٦] إنِّي سمَّيتُها تَغريدة.

٧] ذكريات تأبىٰ مُعانقةَ النسيان.

٨] أخطاء يجبُ أنْ لا نرتكِبَها.

٩] امرأة غير منتهية الصَّلاحيَّة.

١٠] كنوز لم أقرأْهَا في بطون الكتب.

١١] كلماتٌ للعِبرة، فلا تَجعلهَا عابِرة.

١٢] فوائِد علمية لم يسبقْ لكَ قراءَتها.

١٣] فيتاميناتٌ تَحفيزية.

١٤] فتاوىٰ مختَصَرة.

١٥] أعلام في رؤوس أقلام.

١٦] كلماتٌ ذاتُ كعبٍ عالٍ.

١٧] كلماتٌ للعِبرة، فلا تَجعلها عابرة.

١٨] مستلزمات رمضان.

